القانون الدستوري

مذكرة لطلاب [١٣٦ حقق]

مُستقاة من محاضرات د.الدين الجيلالي أبو زيد

تدوين: خبّاب
[twitter: @abu_habieb]

لا تنسونا من دعاكم بالهداية والتوفيق والإخلاص

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٥هـ ، قبل الاختبار النّهائي للمادّة .
- ✓ تذكر أخي الطالب: هذه المادة لا تغني بحالٍ ، عن المذكرة المرجع لهذه المادّة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْرَد:

م	العنوان	الصفحة
١	**كتابٌ [الدولة]**	٣
٢	**الباب الأول: مقدّمة عامة عن تنظيم المجتمع**	٣
٣	**الباب الثاني: تعريف الدولة ومكوناتها**	٤
٤	فصلٌ: الشعب	٤
٥	فصلٌ: الإقليم	٤
٦	فصلٌ: الهيئة الحاكمة	٥
٧	**الباب الثالث: أشكال الدول**	٥
٨	فصلٌ: الدولة الموحدة	٥
٩	فصلٌ: الدولة المركبة	٥
١٠	**كتابٌ [ماهيّة الدستور]**	٧
١١	**الباب الأول: تحديد المدلول الفني أو اصطلاح الدستور**	٧
١٢	فصلٌ: مدخل	٧
١٣	**الباب الثاني: الدستور المكتوب**	٧
١٤	فصلٌ: أساليب وضع الدساتير المكتوبة	٨
١٥	فصلٌ: مزايا الدستور المكتوب	٩
١٦	فصلٌ: عيوب الدستور المكتوب	١٠
١٧	**الباب الثالث: الدستور العرفي**	١١
١٨	فصلٌ: تعريف العرف	١١
١٩	فصلٌ: دور العرف	١١
٢٠	فصلٌ: أركان العرف	١١
٢١	فصلٌ: مزايا الدستور العرفي	١٢
٢٢	فصلٌ: عيوب الدستور العرفي	١٢
٢٣	**الباب الرابع: الدساتير المرنة والجامدة**	١٢
٢٤	فصلٌ: المقصود بالدساتير المرنة والجامدة	١٢
٢٥	فصلٌ: الإجراءات المتبعة في تعديل الدساتير	١٢
٢٦	**الباب الخامس: الرقابة على دستورية القوانين**	١٣
٢٧	**الباب السادس: معايير الدساتير**	١٦

٢٨	**كتابٌ [المؤسسات الدستورية السعودية]**	
٢٩	**الباب الأول: تحديد المدلول الفني أو اصطلاح الدستور**	١٧
٣٠	فصلٌ: مدخل	١٧
٣١	فصلٌ: مصادر النظام الأساسي للحكم	٢٣
٣٢	فصلٌ: السمات العامة للنظام الأساسي للحكم	٢٥
٣٣	فصلٌ: نظام الحكم	٢٦
٣٤	فصلٌ: الملك	٢٨
٣٥	فصلٌ: ولي العهد	٢٩
٣٦	**الباب الثاني: مجلس الوزراء**	٣٠
٣٧	فصلٌ: تشكيل المجلس	٣٠
٣٨	فصلٌ: مدة المجلس	٣٠
٣٩	فصلٌ: صلاحيات المجلس الاحتكارية	٣٠
٤٠	فصلٌ: اختصاصات المجلس	٣١
٤١	**الباب الثالث: هيئة الخبراء**	٣٣
٤٢	فصلٌ: تشكيل الهيئة	٣٣
٤٣	فصلٌ: اختصاصات الهيئة	٣٣
٤٤	**الباب الرابع: مجلس الشورى**	٣٤
٤٥	فصلٌ: تشكيل المجلس	٣٤
٤٦	فصلٌ: مدة المجلس	٣٤
٤٧	فصلٌ: شروط العضوية في مجلس الشورى	٣٤
٤٨	فصلٌ: اختصاصات المجلس	٣٤
٤٩	فصلٌ: عقد الاجتماعات	٣٥
٥٠	**ملاحق**	
٥١	**النّظام الأساسي للحكم**	٣٦
٥٢	**نظام مجلس الوزراء**	٤٤
٥٣	**نظام مجلس الشورى**	٤٧
٥٤	**نظام هيئة البيعة**	٦٨

أحبّتي ..

إنّ أهل الإسلام الأوائل ، ما فتحوا الدنيا ولا سادوها ، إلا حينما اعتقدوا أنّنا قومٌ أعزّنا الله بالإسلام ، فمهما ابتغينا العزّة بغيره أذلّنا الله ، فثبتوا ، وصبروا على الأذى واللأواء ، وما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله ، وما ضعُفوا وما استكانُوا ، وكانُوا أصحاب مبادئ راسخة .. باعوا أنفسهم لمولاهم ، وبذلوا الأرواح والمُهج في سبيل الله ، حتّى يكون الدين كله لله .

محبّك: خبّاب

كتابٌ [الدولة]

الباب الأول [مقدمة عامة عن تنظيم المجتمع]

تعد الدولة بمفهومها المعاصر مرحلة من مراحل التطور الإنساني ، وبما أن الإنسان كائن اجتماعي بفطرته وغريزته فقد أوضحت الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية أنه منذ القدم والإنسان يعيش في جماعات وقد تطور تنظيم الجماعات الإنسانية على مر العصور من طور إلى طور ، حتى تم تكوين ما اصطلح على تسميته بالدولة . وقدم صاحب ذلك تطور في مهفوم ووظائف واختصاصات الدولة إلى درجة لا يستطيع أحد أن ينكر أهميتها في الحياة اليومية لكل إنسان.

وكلمة دولة هي في الأصل كلمة لاتينية وتعني **الحالة المستقرة** ويرجع فقهاء القانون والسياسة بتاريخ بروز فكرة الدولة إلى نشأة المدينة السياسية في بلاد اليونان القديمة ثم استمرت في الظهور والتطبيق إبان الإمبراطورية الرومانية وقد تمتعت المدن السياسية اليونانية والرومانية القديمة إلى حد ما بنفس السمات والمقومات السياسية والاجتماعية والقانونية للدولة الحديثة ولكن فكرة الدولة بمفهومها المعاصر قد تعرضت لمد وجزر في أوربا منذ انهيار الإمبراطورية الرومانية حتى **القرن السادس عشر** حين اتضحت معالمها وتحددت عناصرها في أوائل ذلك القرن في بعض الدول الأوروبية كإنجلترا وفرنسا وأسبانيا.

وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن الدولة هي من صنع الحضارة الغربية ، فقد قامت دول وإمبراطوريات ذات أنظمة سياسية وإدارية في الشرقين الأدنى والأقصى ولكن المقصود هنا أن الدولة العصرية (القومية) – بشكلها الحالي – قد برزت ملامحها الأولى.

وبما أن الإسلام دين ودولة فقد عرّف الإسلام – منذ ظهوره – مفهوم الدولة فكرة ومنهاجاً وتطبيقاً ، فبعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة المنورة ، واستقراره بها شرع في تأسيس الدولة الإسلامية وهي دولة ينطبق عليها التعريف القانوني الحديث للدولة حيث توفرت لها الأركان التي يُجمع عليها رجال القانون والسياسة في العصر الحاضر . وقد تطور مفهوم ومسؤوليات ووظائف الدولة الإسلامية مع انتشار الإسلام خارج الجزيرة العربية نتيجة اتساع رقعتها وامتزاجها بالحضارات والثقافات الأخرى بالأمس والثوابت التي وضعها المؤسس الأول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تناول المفكرون الإسلاميون القدامى والمعاصرون الدولة ونظم الحكم في الإسلام بالدراسة والتحليل وتزخرف المكتبات بالمؤلفات القيمة حول هذا الموضوع ونذكر من هؤلاء – على سبيل المثال– **شيخ الإسلام ابن تيمية والماوردي وابن خلدون وأبو الأعلى المودودي** وغيرهم ممن يصعب حصرهم ، ويعَد قيام الدولة السعودية على أرض الجزيرة الجزيرة العربية – في أدوارها الثلاثة – تجسيداً لمفهوم الدولة الإسلامية .

أما في العالم العربي ، فبعد انفصال الولايات العربية عن دولة الخلافة الإسلامية (الدولة العثمانية) على أثر هزيمتها في الحرب العالمية الأولى ، فقد تم استعمار هذه الولايات من قبل بعض الدول الأوربية (خصوصاً فرنسا وبريطانيا) التي استخدمت أساليب مختلفة للمحافظة على نفوذها ومصالحها في البلاد العربية تارة بأسماء مختلفة للمحافظة على نفوذها ومصالحها في البلاد العربية ، و تارة باسم الحماية وتارة أخرى باسم الوصاية أو الانتداب . وفي نهاية **العقد الثاني من القرن العشرين** ، بدأت الدول العربية تنال استقلالها بصورة تدريجية ونتيجة لذلك قامت كيانات عربية مستقلة ذات سيادة **باستثناء فلسطين** التي تمكن المهاجرون اليهود من طرد معظم سكانها العرب وإقامة كيان ومجتمع صهيوني بمساعدة المنظمات الصهيونية العالمية وقوى غربية .

الباب الثاني [تعريف الدولة ومكوناتها]

الدولة هي مجموعة من الأفراد يقيمون على أرض محددة وتحكمهم ذات سلطة معينة.

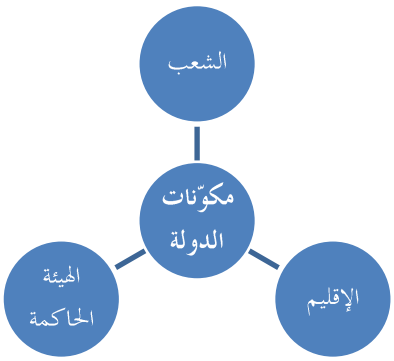

فصلٌ [الشعب]

يجب التفريق هنا بين المقصود بشعب الدولة وسكان الدولة ، فالشعب يُقصد به الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة بينما يقصد بسكان الدولة جميع من يقيم على إقليم الدولة سواء من شعبها أو من الأجانب الذين لا ينتســبون إلى جنسية الدولة وإنما تربطهم رابطة الإقامة على إقليمها .

فصلٌ [الإقليم]

الإقليم ، هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية.

أولاً : الإقليم الأرضي:

ويتكون من اليابسة التي يتم تحديدها إما بحدود طبيعية كالجبال ، مثل الجبال التي تفصل بين فرنسا وإسبانيا .

ثانياً : الإقليم المائي:

ويشتمل على المياه الداخلية ، كالأنهار والبحيرات والبحر الإقليم (المياه الإقليمية) المحاذية لشواطيء الدولة .

ثالثاً : الإقليم الجوي:

يشتمل على الفضاء الخارجي الذي يعلو الإقليمين الأرضي والمائي ، وتمارس الدولة عليه سيادتها . وبناء على ذلك لا يحق لطائرات الدول الأجنبية العبور عبر أجواء دولة دولة أخرى دون إذن مسبق من الدولة صاحبة السيادة .

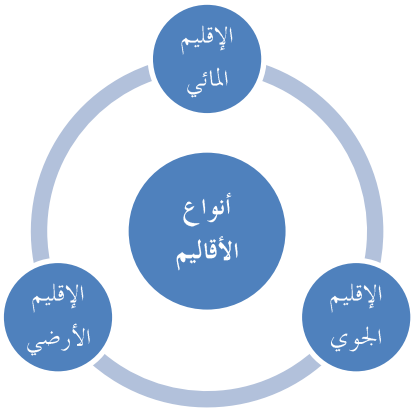

فصلٌ [الهيئة الحاكمة]

لابد من وجود هيئة حاكمة صاحبة سيادة تمارس السلطة ، على كل من الشعب والإقليم، وعلى ضور تلك المسؤولية فإن الهيئة الحاكمة أو السلطة السياسية في الدولة تتميز بالخصائص الآتية :

- القدرة على فرض وحفظ الأمن والنظام داخل الدولة ، وصد العدوان الخارجي بما تملكه من مقومات مادية ، كالقوات المسلحة وقوات الأمن.
- القدرة على تنظيم وفرض توجيهاتها دون الخضوع لضغوط داخلية أو خارجية.

فصلٌ [الاعتراف بالدولة]

هو إقرار الدول الأخرى بهذا الكيان ، لكنّها ليست بركن أساسي لوجود الدولة .

الباب الثالث [أشكال الدول]

فصلٌ [الدولة الموحدة[١]]

هي التي تكون السيادة فيها موحدة حيث ، تتركز السلطة في يد حكومة مركزية واحدة تتولى تصريف كل شؤون الدولة الداخلية والخارجية ويكون لها دستور موحد وقوانين (أنظمة) موحدة.

فصلٌ [الدولة المركبة]

هي عبارة عن مجموعة من الدول اتحدت فيما بينها من أجل تحقيق أهداف مُشتركة ، وأنواع الاتحادات:

أولاً : الاتحاد الشخصي:

ينشأ الاتحاد الشخصي نتيجة اجتماع دولتين أو أكثر تحت حكم ملك أو رئيس واحد، مع احتفاظ كل دولة عضو في الاتحاد بكامل سيادتها واستقلالها .

ثانياً: الاتحاد الحقيقي[٢]:

يقوم هذا الاتحاد نتيجة انضمام دولتين أو أكثر في اتحاد دائم تحت قيادة ملك أو رئيس واحد وحكومة واحدة ، فيما يتعلق بالشؤون الخارجية ، مع ملك أو رئيس واحد وحكومة واحدة ، فيما يتعلق بالشؤون الخارجية مع احتفاظ كل دولة من دول الاتحاد بدستورها وإدارة شؤونها الداخلية .

ويتمخض عن هذا الاتحاد النتائج الآتية:

١. قيام شخصية دولية جديدة هي دولة الاتحاد
٢. الحرب التي قد تنشب بين إحدى دول الاتحاد ودولة أجنبية تعد حربا بالنسبة للاتحاد بأجمعِه ، كما أنّ الحرب التي قد تقع بين دول الاتحاد تعد حرباً أهلية .
٣. توحيد التمثيل الدبلوماسي للدول الأعضاء .
٤. تُبرم السلطات الاتحادية المعاهدات الدولية تارة باسم الاتحاد إذا كان الموضوع خاصاً بشؤون الاتحاد وتارة أخرى باسم أي من الدول الأعضاء إذا كان يختص بأمور داخلية كشؤون التجارة وتسليم المجرمين .

أ. اتحاد السويد والنرويج (١٨١٥م – ١٩٠٥م)

ب.اتحاد النمسا والمجر (١٨٦٧م – ١٩١٨م).

---

[١] الدولة البسيطة .

[٢] الفعلي .

ثالثاً: الاتحاد التعاهدي[٣]:

ينشأ الاتحاد التعاهدي من جراء دخول دولتين أو أكثر معا في اتحاد يهدف إلى توحيد الجهود لتحقيق مجموعة من المصالح المشتركة للدول الأعضاء ، سواء أكانت سياسية أو أقتصادية أو عسكرية أو غيرها ويمارس الاتحاد نشاطاته بمقتضى معادة دولية تبرم بين الدول الأعضاء توضح بنودها مدى وأسس التعاون التي يرغب الأعضاء في تحقيقه.

نماذج الاتحاد التعاهدي:

أ- إتحاد الولايات المتحدة الأمريكية .

ب- جامعة الدول العربية.

رابعاً: الاتحاد المركزي[٤]:

اتحاد بين دولتين أو أكثر اتحادا اندماجياً تفقد الدول المكونة له مقومات استقلالها وسيادتها الداخلية ، وينتج من جراء ذلك قيام شخصية دولية جديدة تسمو على الدول الأعضاء هي دولة الإتحاد .

نشأة الاتحاد المركزي:

أولاً: تفكك دولة بسيطة (موحدة) إلى عدة دويلات كما حدث في روسيا والبرازيل والأرجنتين والمكسيك .

ثانياً: انضمام عدة دول أو مقاطعات أو ولايات إلى بعضها البعض .

خصائص الاتحاد المركزي :

١. ينشأ الاتحاد المركزي على أساس دستوري (دستور اتحادي) ، بينما تقوم الاتحادات الأخرى بموجب معاهدات دولية.

٢. تفقد الدول الأعضاء شخصيتها الدولية ، وتنشأ شخصية دولية جديدة هي دولة الاتحاد التي تتمتع بكافة السيادة الخارجية وجزء من السيادة الداخلية .

نماذج الاتحاد المركزي الفدرالي :

الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وكندا وجنوب أفريقيا.

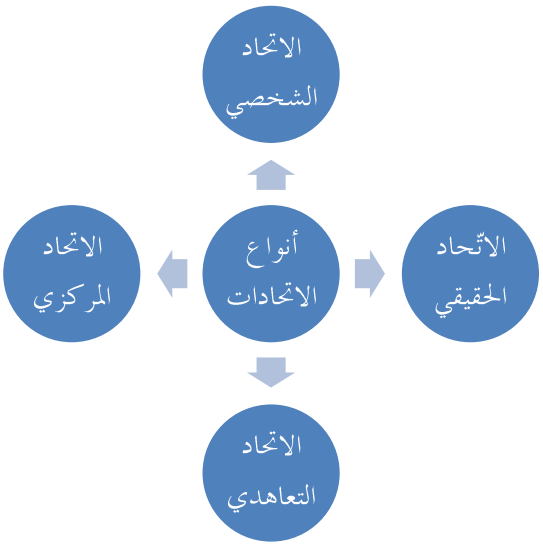

[٣] الاستقلالي .

[٤] الفدرالي .

كتابٌ [ماهية الدستور]

الباب الأول [تحديد المدلول الفني أو اصطلاح الدستور]

فصلٌ [مدخل]

من الضروري أن يكون لكل دولة من الدول أياً كان شكلها قانون او نظام أساسي ينظمها ويبين سلطاتها ويوضح الأسس العامة التي تسير عليها في تأدية وظائفها ويطلق على هذا القانون أو النظام اصطلاح دستور . وكلمة دستور **فارسية الأصل** ، ويرجع أنها دخلت العربية عن طريق اللغة التركية وقد شاع استعمال اصطلاح الدستور في العالم العربي في **القرن العشرين** وإن كان بعض البلاد العربية كمصر والعراق استخدما في السابق اصطلاح **القانون النظامي أو القانون الأساسي.**

وعندما يدور الحديث عن كلمة دستور فإنه يبرز إلى الذهن معنيان :

أحدهما مادي أو موضوعي و**الآخر** رسمي أو شكلي . فالمقصود بكلمة دستور من الناحية المادية أو الموضوعية **جميع الموضوعات ذات الطابع الدستوري** كشكل الدول والحكومة وحقوق وواجبات الأفراد واختصاص السلطات والعلاقة بينهم ، أما المقصود بكلمة دستور من الناحية الرسمية أو الشكلية فيعني **تلك القواعد الأساسية للدولة التي تصدر في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة بذلك .**

والمفترض أن يكون هناك تطابق بين المعنيين الموضوعي والشكلي ولكن هذا التطابق **لم يتحقق** فكثيراً ما نجد بعض الموضوعات الداخلة في الدستور من الناحية المادية أو الموضوعية غير منصوص عليها في الدستور ، **مثل** القوانين الانتخابية التي يصدر بها قانون خاص أو قوانين توارث الحكم كما في الدول الملكية كما يتضمن الدستور – من جهة أخرى – بعض الأمور التي ليست في جوهرها من المواضيع الدستورية أي أنها ليست دستورية بالمعنى المادي أو الموضوعي مثل : الأمور الاقتصادية والاجتماعية والجنائية وغيرها والهدف من ذلك أن تكتسب هذه الأمور الصبغة أو الحصانة الدستورية ، مما يوفر لها الاحترام والثبات والاستقرار.

ولمعالجة موضوع الدستور من كافة زواياه سنتحدث عن دراسة **أنواع الدساتير من حيث المصدر وقابليتها للتعديل وكذلك الطرق المتعددة التي تصاغ بواسطتها الدساتير المكتوبة** ، وسوف نسلط الضوء على **مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ثم نتعرض لأنواع وأساليب الرقابة المتبعة.**

أما عن الدساتير فهي دساتير عرفية ، ودساتير مكتوبة ويقصد بالنوع الأول تلك التي تستند قوانينها الدستورية بشكل خاص وأساسي على القواعد العرفية . أما النوع الثاني فيقصد بها الدول التي يستمد فيها القانون الدستوري قواعده الأساسية من الوثيقة الدستورية . ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التقسيم نسبي وغير مطلق فلا توجد قوانين دستورية مدونة بصفة مطلقة ولا قوانين دستورية عرفية في أي من الدول وإنما يستند هذا التقسيم بصورة أساسية على اعتبار العنصر الغالب من هذا أو ذاك في دستور دولة معينة ، كما تنقسم الدساتير من حيث طريقة التعديل إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة ، وسوف نناقش هذه الأنواع كلاً على حدة .

الباب الثاني [الدستور المكتوب]

يقصد بالدستور المكتوب ذلك الذي صدرت أحكامه في نصوص تشريعية سواء جمعت في وثيقة واحدة أو عدة وثائق من قبل المشرع الدستوري وقد بدأت ظاهرة انتشار الدساتير المكتوبة في الربع الأخير من القرن الثامن عشر ، إثر قيام عدد من الولايات الأمريكية بتدوين دساتيرها لتنظيم شؤون الحكم فيها بعد انفصالها عن بريطانيا عام ١٧٧٦م ، ثم انتقلت تلك الظاهرة من أمريكا إلى فرنسا . فقد صدر في عام ١٧٩١م أو دستور مكتوب في أعقاب

الثورة الفرنسية ثم امتدت حركة التدوين بعد ذلك إلى بقية دول أوروبا – باستثناء بريطانيا – نتيجة لغزو الجيوش الفرنسية لتلك الأقطار . وعق انتهاء الحرب العالمية الأولى اتسع نطاق حركة تدوين الدساتير في شتى قارات العالم.

فصلٌ [أساليب وضع الدساتير المكتوبة]

اختلفت طرق وضع الدساتير المكتوبة من دولة لأخرى تبعاً للظروف السياسية ونظام الحكم الذي يوضع الدستور في ظله . وقد قسم فقهاء القانون الدستوري أساليب وضع الدساتير المكتوبة إلى أربعة أنواع : طريقة المنحة ، طريقة العقد ، طريقة الهيئة التأسيسية ، وطريقة الاستفتاء الشعبي وتدل الحوادث والسوابق التاريخية أن الدول ذات الأنظمة الملكية غالباً ما تنهج في وضع دساتيرها إما طريقة المنحة أو طريقة العقد ، بينما تتبع الدول ذات الأنظمة الجمهورية في معظم الأحوال إما أسلوب الهيئة التأسيسية أو أسلوب الاستفتاء الشعبي .

طريقة المنحة[٥] :

تتمثل هذه الطريقة في قيام الملك أو صاحب السيادة بمنح شعبه دستوراً يوافق فيه على التزول عن جزء من سلطاته ويوضح الدستور كيفية تنظيم مزاولة السلطة والامتيازات التي يتنازل عنها لصالح رعاياه ولهذا فإن الدستور الصادر بهذا الأسلوب يكون وليد إدارة الملك وحده ولا يجوز للمانح حق استرداد الدستور فيما بعد أو حق تعديله أو إلغائه من جانب واحد ولهذا فلا يجوز المساس به إلا بموجب نصوص الدستور .

ومن الدساتير التي صدر بهذا الأسلوب دستور الحبشة لعام ١٩٥٥م ، والدستور الأردني ١٩٢٨م ، ودستور إمارة موناكو لعام ١٩٦٢م ، والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية عام ١٩٩٢ أي هو دستور المملكة هو دستور توثيقي.

طريقة العقد :

تتمثل هذه الطريقة في تفويض مظاهر السيادة من قبل الشعب أو ممثليه إلى الملك لممارستها على ضوء ما ورد بنصوص العقد . وطبقاً لهذه الطريقة يتم صياغة الدستور بناء على اتفاق إرادة كل من الحاكم والمحكومين اتفاقاً أساسه الحرية والاتفاق فممثلوا الشعب يقومون بوضع مسودة الدستور ثم يتم عرضه على الحاكم الذي يوافق عليه ويوقعه .

وتعد بريطانيا من أسبق الدول إلى إتباع هذا الأسلوب.

طريقة الجمعية التأسيسية[٦]:

تنتخب هيئة خاصة ذات اختصاص محدد ينحصر عملها في صياغة مسودة دستور للدولة . وترجع هذه الطريقة في أصولها التاريخية إلى التجربة الأمريكية ، حيث تم بواسطتها إصدار أغلب دساتير الولايات الأمريكية التي أعلنت انفصالها ثم استقلالها عن بريطانيا عام ١٧٧٦م.

كما اعتمد دستور الاتحاد الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧ م على هذا الأسلوب كذلك . ثم انتقلت هذه الطريقة إلى فرنسا ومنها إلى معظم دول العالم الأخرى ، الذي أصبح الأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر.

ومن أمثلة الدساتير التي تمت صياغتها بهذه الطريقة الدستور الألماني لعام ١٩١٩م ، والدستور النمساوي لعام ١٩٢٠م ، والدستوران البولندي والأسباني عام ١٩٣١.

طريقة الاستفتاء الشعبي :

---

[٥] من الأساليب غير الديمقراطية في الحكم .

[٦] الأسلوب الديمقراطي .

تتلخص هذه الطريقة في قيام هيئة منتخبة أو لجنة حكومية أو رئيس الدولة بصياغة مسودة الدستور ومن ثم طرحه على الشعب في استفتاء عام ، فإذا وافق عليه الشعب بالأغلبية أصبح الدستور نافذاً من تاريخ الموافقة . وبـــذلك يصبح الدستور من صنع الشعب وليس من صنع الجهة التي تولت صياغته.

ومن الأمثلة على صياغة الدستور بهذا الأسلوب ، الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦م ، والدســـتور المصـــري لعـــام ١٩٥٦م.

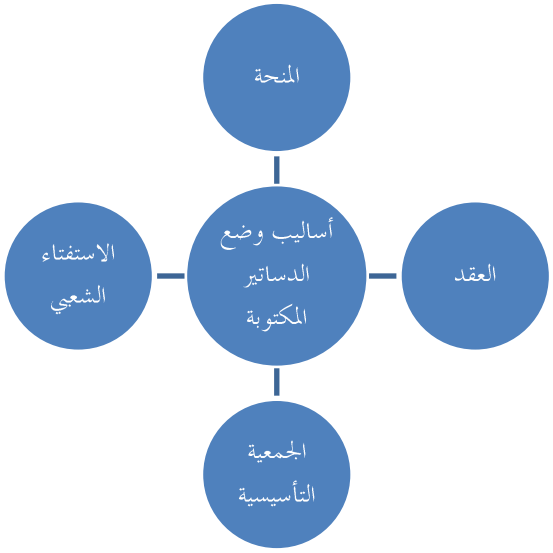

فصلٌ [مزايا الدساتير المكتوبة]

تتسم الدساتير المكتوبة بالعديد من المزايا التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية

١- الدقة والوضوح بحيث يكون مكتوبا بلغة سهلة ومفهومة ويحدد بوضوح اختصاصات السلطات العامـــة في مواجهة حقوق وواجبات وحريات الأفراد.

٢- سرعة التشريع من أجل مواكبة الظروف الطارئة كما يمكن إلغاؤه عند زوال دواعيه فعن طريق الدستور المكتوب يمكن تحقيق التجديد الذي يتطلبه المجتمع في العديد من المجالات بوضوح .

٣- يعد ضرورة لازمة في الدول التي تأخذ بنظام الاتحاد المركزي (الفيدرالي) ، وذلك من أجل تنظيم وتحديد اختصاصات السلطة المركزية وسلطات الدول أو الولايات المكونة للاتحاد.

٤- يعد ضرورة لازمة للدول الحديثة أو التي يتغير نظامها السياسي بصورة مفاجئة . ففي ممثل هذه الحالات يتعذر ترك المسائل الدستورية للعرف كي ينظمها . ولذا فمن الضروري إصدار دستور مكتوب لتنظـــيم وتحديد أسلوب نظام الحكم الجديد.

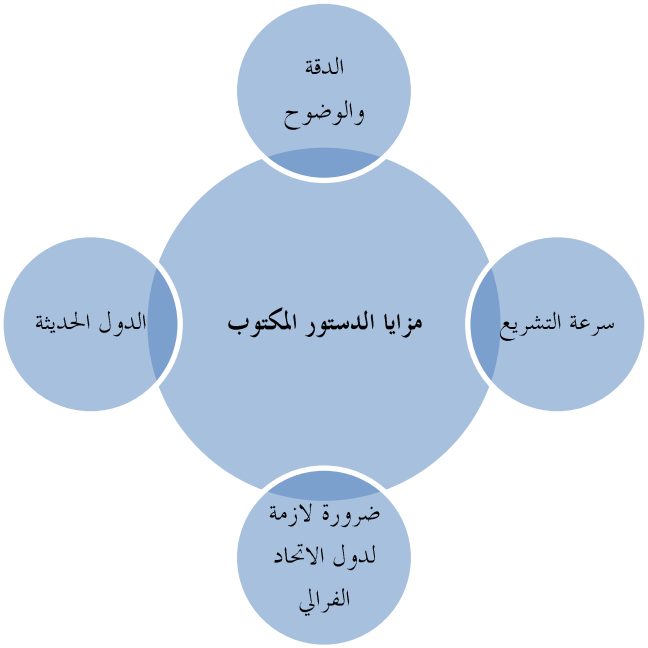

فصلٌ [عيوب الدساتير المكتوبة[٧]]

على الرغم من المزايا العديدة التي نسبت إلى الدساتير المكتوبة فإنها لم تسلم من النقد نتيجة لبعض العيوب التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

١. المشاركة في تجميد الحياة الدستورية من جراء عدم ملاحقة النصوص الدستورية لتطور الحياة واحتياجاتها.
٢. إن واضعي الدستور المكتوب قد يغرقون في التفاصيل الطويلة من أجل تغطية جميع المسائل الدستورية بواسطة النصوص التي يسنونها وهذا الأمر قد يساعد على تجميد الحياة الدستورية بالشكل الذي ينسجم مع ما ورد في نصوص الدستور.
٣. إن واضعي الدستور كثيراً ما يقعون تحت تأثير عوامل وقتيه وعارضة فيكتبون الدستور وقد علقت بأذانهم حوادث الماضي والحاضر دون التطلع إلى المستقبل.

[٧] اختلف الدكتور في صحّة بعضها .

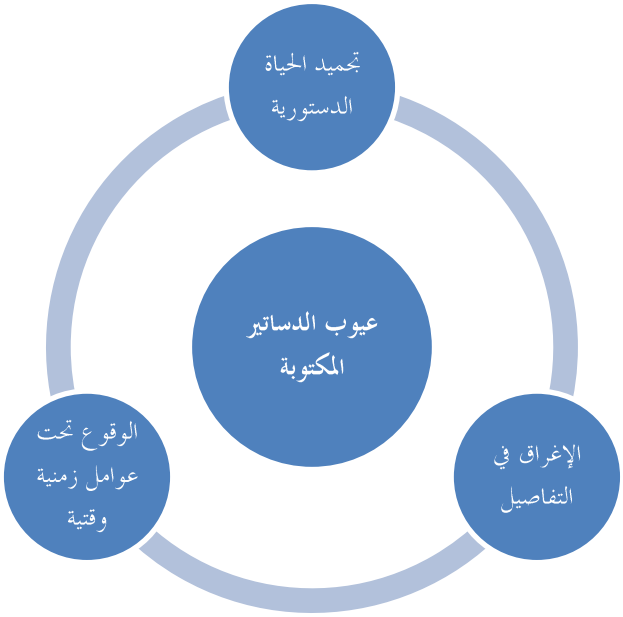

الباب الثالث [الدستور العرفي]

فصلٌ [تعريف العرف]

يقصد بالعرف – بصفة عامة – استمرار العمل بقاعدة معينة مع الاعتقاد بالالتزام بتلك القاعدة وعدم الخروج عليها . أما الدستور العرفي فيقصد به ذلك الدستور الذي أسندت أحكامه إلى العرف الذي استقر في العمل فترة طويلة فاكتسب مع مرور الزمن قوة القانون.

فصلٌ [دور العرف]

قد كان للعرف – كمصدر للقاعدة القانونية – دور بارز في الماضي حيث كان المصدر الوحيد للقانون في المجتمعات السياسية القديمة ، والعلّةُ في ذلكَ أن الكتابة لم تكن معروفة في ذلك الوقت وعندما تعلمت الشعوب القديمة الكتابة شرعت في تدوين القواعد العرفية المستقرة فتحول فيها العرف إلى قانون مكتوب ، كما كان الحال عند الرومان وبلاد ما بين النهرين (العراق) الذي حول الأعراف التي كانت سائدة بين سكانه إلى قوانين مكتوبة كقانون حمورابي.

وبما أن مكانة العرف – بصورة عامة – قد تضاءلت تدريجياً بفعل تطور وتعقد الحضارة الإنسانية إلا أن العرف الدستوري لا زال يحتل مكانته بين مصادر القاعدة القانونية الدستورية والسبب في ذلك يعود إلى أنه بالرغم من المحاولات المذولة من جانب المشروع الدستوري لجمع القواعد الدستورية في نصوص مكتوبة إلا أن هذه المساعي لم تلغ دور العرف كمصدر رسمي للقواعد الدستورية سواء في الدول ذات الدساتير المكتوبة او في الدول ذات الدساتير العرفية ولهذا فإن العرف الدستوري سوف يقوم بدور المفسر أو المكمل للدستور في الدول ذات الدساتير العرفية.

وبناء على ما تقدم فإن الدستور العرفي يوجد في الدول التي لا يوجد فيها دستور مكتوب أي ليس لها وثيقة دستورية بالمعنى الشكلي ويكاد يكون الدستور الانجليزي في الوقت الحاضر المثال التقليدي الوحيد للدساتير العرفية في دول العالم حيث يعتمد في كثير من أحكامه على الأعراف الدستورية .

ووُجدَ النّظامُ الملكيُّ البريطانيّ وصلاحيات الملك ، وبشكل خاص حقه في المصادقة على القوانين وتقسيم البرلمان إلى مجلسين (مجلس العموم ومجلس اللوردات) ومسؤولية الوزراء من الناحية السياسية أمام مجلس العموم دون مجلس اللوردات كل هذه الأمور تعد أساسية في النظم السياسي البريطاني ومع ذلك لا يوجد نص مكتوب ينظمها ولكنها تخضع للقواعد العرفية وحدها ويعترف بقوتها الإلزامية.

فصلٌ [أركان العرف]

من أجل أن يصبحَ العرف مصدراً من مصادر القاعدة القانونية ، يلزم توفر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي .

١- الركن المادي :

يقصد بالركن المادي للعرف تكرار الوقائع أو الأحداث بصورة دائمة وثابته وواضحة . ويتوفر الركن المادي نتيجة تكرار سلوك معين في الحياة من قبل الجماعة لمدة طويلة من الزمن لذا فإن عنصري التكرار لمدة معينة من الزمن والرضا أو القبول بهذا السلوك من قبل الجماعة يعدان شرطين ضرورين لقيام الركن المادي فالنظام البرلماني البريطاني على سبيل المثال – استغرق مائة وخمسين عاما لكي يأخذ شكله الحالي.

٢- الركن المعنوي :

يقوم هذا الركن على توفر عامل الإلزام أي يلزم رسوخها في الأذهان ثم وجوب احترام وتنفيذ هذه القاعدة العرفية ويتم فرض الجزاء على من يخالف أحكام هذه القاعدة العرفية.

فصلٌ [مزايا الدستور العرفي]

من مزايا الدستور العرفي :

١. سهولة التعامل والإضافة حيث يتبع في ذلك نفس الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية .
٢. مسايرة التطورات والظروف المتجددة في المجتمع .

فصلٌ [عيوب الدستور العرفي]

أما عيوبه فتتلخص في :

١. كونه لا يضع قيوداً على السلطة التشريعية التي تملك حق سن وإصدار التشريعات بلا قيود وهذا قد يؤدي في بعض الأحيان إلى استبداد السلطة التشريعية وخروجها على التقاليد الدستورية .

الباب الرابع [الدساتير المرنة والدساتير الجامدة]

فصلٌ [المقصود بالدساتير المرنة والدساتير الجامدة]

يقصد بالدستور المرن ذلك الدستور الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات المتبعة في القوانين العادية .

أما الدستور الجامد فهو الذي لا يتم تعديله إلا وفق قيود وإجراءات تختلف عن تلك المتبعة في حالات القوانين العادية ، ويعد الجمود صفة لازمة للدساتير المكتوبة وقد أخذت الدول في الوقت الحاضر بمبدأ الجمود حتى تضمن لدساتيرها الثبات والاستقرار كيلا تقع تحت رحمة الأغلبية البرلمانية المتقلبة والرغبات والنزاعات ، السياسية والحزبية.

فصلٌ [الإجراءات المتّبعة في تعديل الدساتير]

تختلف الإجراءات المتبعة في تعديل الدساتير من دولة إلى أخرى وذلك حسب ما ينص عليه دستور الدولة ومن هذه الإجراءات ما يلي :

أ- انتخاب جمعية وطنية تأسيسية تقوم خصيصاً بمهمة تعديل الدستور .

ب- موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلسي البرلمان في جلسة مشتركة كما نص على ذلك الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥م .

ت- موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء على التعديل حتى يصبح ساري المفعول كما هو الحال بالنسبة لسويسرا .

ث- موافقة كل من مجلسي البرلمان على انفراد وبأغلبية خاصة على مبدأ التعديل وعند ذلك يتم حل البرلمان بقوة النظام ويتولى المجلس الجديد إجراء التعديل كما هو متبع في بلجيكا .

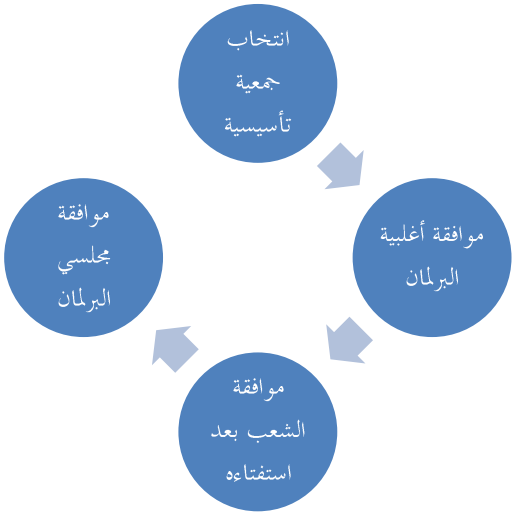

وكما يتضح من الأمثلة السابقة فإن الدول تضع في دساتيرها نصوص نطاق تعديل الدستور مختلفة بالنسبة لأسلوب التعديل فالبعض يمنع التعديل بصورة دائمة لبعض النصوص وخاصة فيما يتعلق بشكل الدولة وشكل الحكومة ولكن التجربة السياسية أثبتت أنه أيا كان مدى وقوة هذه الضمانات الموضوعة فإنها قد لا تحترم في بعض الأحيان فقد سقطت معظم الدساتير الفرنسية نتيجة للثورات وكذلك الحال بالنسبة لبعض الدول العربية ودول العالم الثالث التي تعرضت للانقلابات العسكرية وعدم الاستقرار السياسي ولهذا فإن الضمانات الوحيدة تعتمد بشكل أساسي على درجة الوعي والنضج السياسي للمجتمع .

الباب الخامس [الرقابة على دستورية القوانين]

فصلٌ [تعريف الرقابة الدستورية على القوانين]

تحتل الرقابة الدستورية مرتبة أعلى من القوانين العادية باعتبارها تشكل القواعد الأساسية التي يقوم عليها بنيان الدولة الدستوري فالدستور يقوم بتحديد نظام الحكم وبيان كيفية ممارسة السلطات العامة لاختصاصاتها ، كما يوضح الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تقوم عليها الدولة ونظراً لهذه الأهمية فقد اتخذت الدول العديد من الإجراءات والضوابط لحماية دساتيرها عن طريق فرض رقابة للتأكد من دستورية القوانين التي تسنها إحدى سلطات الدولة.

وحيث أن هناك اتفاقاً عاماً على بطلان القوانين التي تتعارض مع نصوص الدستور إلا أن هناك اتفاقا عاماً على بطلان القوانين التي تتعارض مع نصوص الدستور إلا أن تحديد الجهة صاحبة الحق والاختصاص في الفصل في دستورية القوانين يختلف من دولة لأخرى . فمن الدول من طبق نظام الرقابة السياسية ومنها من طبق نظام الرقابة القضائية وهذا ما سوف نوضحه على النحو الآتي.

فصلٌ [أنواع الرقابة الدستورية]

تنقسم الرقابة على دستورية القوانين إلى نوعين : الرقابة السياسية ، والرقابة القضائية.

فقرة: أسلوب الرقابة السياسية :

يقوم بدور الرقابة هيئة ذات صبغة سياسية تنشأ بموجب الدستور تتركز مهمتها في التحقيق من مطابقة أعمال السلطة التشريعية لنصوص الدستور ويتم هذا التحقيق قبل صدور القانون وسريان مفعوله فإذا اتضح أن القانون مخالفاً للدستور فإن للهيئة الحق في إيقافه ويطلق على هذه الطريقة الرقابة الوقائية لأنها تتم قبل صدور القانون .

ويتضح الطابع السياسي لهذه الهيئة في طريقة تكوين الهيئة وهوية أعضائها واختصاصهم ومدى ارتباطهم بالسلطات السياسية وتأتي فرنسا على رأس قائمة الدول التي أخذت بأسلوب الرقابة السياسية لكونها الدولة الأولى التي تبنت هذه الطريقة في أعقاب الثورة الفرنسية فقد نص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م – على سبيل المثال – على إنشاء هيئة تسمى المجلس الدستوري الذي يتشكل من رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء بحكم القانون مدى الحياة ومن تسعة أعضاء آخرين يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد ويتجدد اختيار الثلث كل ثلاث سنوات ، وتتم طريقة تعيين الأعضاء بقيام رئيس الجمهورية يتعين ثلاثة أعضاء ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء ويعين مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء أما رئيس المجلس الدستوري فيعينه رئيس الجمهورية.

ويوضح النظام الداخلي أسلوب عمل المجلس . فلا يجوز – مثلا – الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وتولي أي منصب وزاري أو عضوية القانون المشكوك في دستوريته قبل صدوره بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو أحد رئيسي مجلس البرلمان . فإذا أصدر المجلس قرار بعدم دستورية قانون ما ، فإنه يترتب على ذلك عدم إصدار ذلك القانون أو تطبيقه وقرار المجلس في هذا الشأن غير قابل للطعن بأي أسلوب من الأساليب ويكون ملزماً لجميع هيئات وسلطات الدولة .

ويعود السبب في انتهاجِ فرنسا لهذا الأسلوب من الرقابة إلى اتهام رجال الثورة الفرنسية للقضاة بمحاباة النظام السياسي السائد قبل الثورة على حساب الدستور ، كما يجادل مؤيدوا انتهاج هذا الأسلوب بقولهم إن تدخل السلطة القضائية في هذه الأمور يتنافى مع مبدأ فصل السلطات .

وهذه الآراء تنسجم مع توجهات رجال السياسة الذين يخشون تلاشي نفوذهم السياسي وسيطرة رجال القضاء على مجريات الأمور ، مما قد يؤدي إلى جعل السلطة التشريعية تحت وصاية السلطة القضائية ولكن بالرغم من هذه المحاذير والجدل القانوني والسياسي الدائر حول هذا الموضوع إلا أن مبدأ الرقابة السياسية لم تترسخ جذورها في فرنسا إلا في مراحل متأخرة كما هو الحال بالنسبة لدستوري ١٩٤٦ و ١٩٥٨م.

وقد أخذت دول عديدة وخاصة بعض دول المعسكر الاشتراكي السابق كالاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا وبلغاريا بهذا الأسلوب ولكنها تختلف في تحديد الجهة المختصة بموضوع الرقابة . فقد نص الدستور البلغاري لعام ١٩٤٧م – على سبيل المثال على اختصاص الهيئة التشريعية وحدها في الفصل في دستورية القوانين.

فقرة: أسلوب الرقابة القضائية :

يقصد بالرقابة القضائية قيام القضاء بالتحقق من مطابقة القوانين العادية لنصوص الدستور . وتتمثل الرقابة في إعطاء محكمة واحدة خاصة أو جميع المحاكم العادية باختلاف درجاتها سلطة الرقابة على دستورية القوانين ، وتوصف الرقابة القضائية بالرقابة اللاحقة لأنها تتم بعد صدور القانون .

لم تتفق الدول التي تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على طريقة واحدة بل إنها تنتهج طرقاً متعددة ولكن يمكن حصرها في نوعين رئيسيين هما :

١. الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية .

٢. الرقابة عن طريق الدفاع الفرعي .

١. أسلوب الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية :

تتمثل تلك الرقابة في قيام أحد الأشخاص المتضررين من قانون معين بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة ودون حاجة إلى الانتظار حتى يتم تطبيق القانون عليه ، فإذا تبين للمحكمة صاحبة الاختصاص حكماً قضائيا بإلغائه وعند ذلك يصبح هذا القانون باطلاً ويطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من الرقابة **رقابة الإلغاء** .

وتقوم الدولة التي تأخذ بهذه الطريقة بتخصيص هيئة قضائية واحدة يقوم الدستور بتحديدها ، بمعنى أنها تأخذ بمركزية الرقابة على دستورية القوانين ويختلف مسمى واختصاص هذه الهيئة القضائية من دولة لأخرى ، فمنهم من جعل هذا الاختصاص من حق المحكمة العليا في البلاد ، بحيث يكون لها حق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين إلى جانب اختصاصاتها القضائية الأخرى كالمسائل المدنية والتجارية والجنائية .

ومن بين الدول التي تأخذ بذلك سويسرا التي يخوّل دستورها للمحكمة العليا الاتحادية وحدها الحق في إلغاء القوانين المخالفة لنصوص الدستور الاتحادي ، أو لدساتير الولايات المتحدة الأمريكية في الاتحاد السويسري.

وهناك من ركز الاختصاص في محكمة دستورية خاصة تقام من أجل هذا الغرض ومن بين الدول التي نهجت هذا الأسلوب الكويت ، حيث نصت المادة (١٧٣) من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٣م على تعيين جهة قضائية خاصة تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح .

٢. أسلوب الرقابة عن طريق الدفع الفرعي :

تتمثل هذه الطريقة في أن الشخص المتضرر من القانون المخالف للدستور ، لا يتوجه إلى المحكمة صاحبة الاختصاص للطعن مباشرة في عدم دستورية ذلك القانون كما هو الحال في الرقابة بواسطة الدعوى الأصلية ، ولكنه ينتظر حتى يتم تطبيق القانون عليه في قضية معينة ، ثم يقوم بالطعن فيه عن طريق الدفع بعدم دستوريته ولهذا فإن الدعوى المعروضة أمام القضاء لا تطالب بإلغاء القانون غير الدستوري وإنما تطالب بعدم تطبيقه على هذه الحالة فقط ، ولهذا فإن امتناع القاضي عن تطبيق القانون في حالة التحقق من عدم دستوريته ، يكون ذا حجية نسبية وقاصرة على النزاع القائم فقط ، مما يؤدي إلى بقاء القانون ساري المفعول في النزاعات الأخرى ، سواء أمام المحكمة نفسها أو غيرها من المحاكم ويطلق على هذا النوع من الرقابة رقابة الامتناع .

ومن الدول التي تطبق هذا المبدأ الولايات المتحدة الأمريكية ، فجميع المحاكم الأمريكية تمارس هذه الطريقة كل في حدود اختصاصاتها .

فمحاكم الولايات – على سبيل المثال – تبحث في دستورية القوانين التي تسنها المجالس التشريعية في الولايات للتأكد من عدم مخالفتها للدستور الاتحادي ودساتير الولايات . كما تقوم المحاكم الاتحادية بالتحقق من

دستورية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية الاتحادية والهيئات التشريعية في الولايات . ولكن عندما تصدر المحاكم الأمريكية عن تطبيقه على النزاع المعروض أمامها ويظل القانون ساري المفعول ، بحيث يحقق لمحكمة أخرى تطبيقه على اعتبار أنه دستوري ما لم يصدر الحكم بعدم الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا .

وبالرغم من أن دساتير بعض الدول لا تتضمن أي نص يتعلق برقابة قضائية على دستورية القوانين ، كالولايات المتحدة الامريكية واليابان ومصر والسودان إل أن تدخل المحاكم كالمحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في موضوع الرقابة جاء نتيجة إصدارها أحكاماً في قضايا معروضة أمامها ، وكان من نتائجها تقرير تلك المحاكم على حقها في الرقابة على دستورية القوانين.

مُلخّص:

بناء على ما تقدم يمكن تلخيص الفرق بين الرقابة القضائية بطريق الدعوى الأصلية عن تلك التي تتم بطريق الدفع الفرعي في النقاط الآتية :

١. في أسلوب الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية يتخذ صاحب الدعوى صفة هجومية ، حيث يلجأ مباشرة إلى القضاء مطالباً المحاكم بإلغاء القانون ، أما في حالة الدفع الفرعي فإن صاحب الدعوى ينتظر حتى يطبق القانون عليه وعند ذلك يجادل في صحة القانون عن طريق الدفع بعدم دستوريته.
٢. في الدعوى الأصلية ، يصدر القاضي حكماً بإلغاء القانون وعدم دستوريته وبالتالي لا يجوز تطبيقه في المستقبل . أما في الدعوى الفرعية فإن القاضي يمتنع عن تطبيق القانون في النزاع المعروض عليه ولكن يظل القانون ساري المفعول وبالتالي يجوز تطبيقه في حالات أخرى.
٣. يجوز الحكم الصادر عن طريق الدعوى الأصلية حجية عامة ومطلقة ، أي ينطبق أثره على الجميع في حين يجوز الحكم الصادر عن طريق الدفع الفرعي حجية نسبية أي يقتصر أثره على النزاع المعروض أمام القضاء.
٤. وفيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين في النظام السياسي الإسلامي فإن ذلك موكل بموجب الشريعة الإسلامية إلى القضاء نفسه على اختلاف درجاته وهو يبطل كل قانون أو نظام أو تصرف يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الباب السادس [معايير الدساتير]

فصلٌ [المعيار الشكلي]

يعتمد المعيار الشكلي في تحديد المعنى الفني أو الاصطلاحي لتعبير الدستور على الشكل أو المظهر الخارجي للقاعدة أو الجهة التي أصدرتها ، وتبعاً لهذا المعيار يعنى الدستور " **مجموعة القواعد الأساسية المنظمة للدولة التي صدرت في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة بذلك** " أو مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة المسماة بالدستور والتي لا يمكن أن توضع أو تعدل إلا بعد اتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تتبع في وضع وتعديل.

وعلى هذا النحو يعني الدستور – تبعاً للمعيار الشكلي – الوثيقة الدستورية ذاتها بما تتضمنه من أحكام وقواعد ويترتب على ذلك وجوب اعتبار كل قاعدة منصوص عليها في صلب هذه الوثيقة قاعدة دستورية ، بينما لا تعتبر كذلك كل قاعدة لم تتضمنها هذه الوثيقة حتى لو كانت من حيث طبيعتها أو في جوهرها قاعدة دستورية .

ويخلص الفقه الدستوري تبعاً لما سبق إلى أن القانون الدستوري يكون طبقاً للمعيار الشكلي هو الدستور المطبق فعلاً في وقت معين وفي بلد معين والمدون في وثيقة رسمية تسمى " الدستور " وبالتالي يكون نطاق دراسة القانون

الدستوري – حسب هذا المعيار – محصوراً في شرح وتفسير نصوص وصفية مدونة في وثيقة رسمية أي شرح قانون الدستور وبذلك يلتقي في نظر هذا الفقه القانون الدستوري مع قانون الدستور.

كان المعيار الشكلي يتسم على النحو السابق بالتحديد والوضوح في المعنى الفني أو الإصطلاحي للدستور ، حيث يعول هذا المعيار على القواعد الدستورية وشكلها وطريقة وضعها وتعديلها ، بحيث يلزم أن هذه القواعد – والتي تتضمنها الوثيقة الدستورية – صادرة عن سلطة من السلطة التأسيسية وبإجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تتبع القواعد العادية التي تصدر عن المشرع العادي ، فإن هذا المعيار يعتبر أساس فكرة جمود الدساتير وسموها على غيرها من القوانين العادية بما على ذلك من نتيجة غاية في الأهمية وهي عدم جواز مخالفة القوانين لنصوص الدستور .

إن المعيار الشكلي لم يلق هوى لدى غالبية الفقه الدستوري بشأن تحديد الفني أو الاصطلاحي لتعبيير الدستور لما تضمنه هذا المعيار من عيوب أدت إلى هجره وتبني المعيار الموضوعي أو المادي في هذا الخصوص.

أوجه النقد التي ساقها الفقه للمعيار الشكلي فيما يلي:

إن الأخذ بالمعيار الشكلي أو الرسمي بشأن تحديد المعنى الفني أو حي "للدستور" من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة غاية في الغرابة وهي وجود دستور في كثير من الدول التي لا يوجد بها دساتير مكتوبة ، إذ تحكمها قواعد دستورية ذات مصدر عرفي وهذه نتيجة يعوزها بحال إذ من المسلمات في فقه القانون الدستوري أن كل دولة يكون لها دستور يبين شكلها ونظام الحكم فيها وينظم الروابط التي تنشأ بين السلطات العامة . يستوي بعد ذلك أن يكون هذا الدستور مكتوباً أو عرفياً .

- المعيار الشكلي إذن لا يمكن الاعتماد عليه بصفة مطلقة في تعريف الدستور إذ لا يمكن تعميمه والأخذ به في كل الدول.
- يعجز المعيار الشكلي عن اعطاء تعريف صحيح وشامل للدستور حتى في التي بنظام الدساتير المدونة أو المكتوبة ، وغالباً لا تتضمن الوثيقة الدستورية جميع القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة وسير السلطات العامة فيها ، فثم قواعد لها طبيعة دستورية تجد مصدرها في العرف الدستوري لا في وثيقة الدستور ومن أمثلة تلك القواعد التي جرى عليها العلم في مصر في ظل دستور ١٩٢٣ والتي كانت تخول لرئيس الدولة الحق في رئاسة مجلس الوزراء إذا شاء وكذلك ما جرى عليه العمل في لبنان من أن يكون رئيس الجمهورية مارونياً ورئيس مجلس الوزراء سنياً ، ورئيس مجلس النواب شيعياً ، فهذه قواعد عرفية لم ينص عليها لا في وثيقة الدستور ولا حتى في قانون عادي.

  وعلى هذا النحو يكون الاعتماد على المعيار الشكلي في تعرف الدستور أمراً غير ممكن بل ومستحيلاً ، ما دام أن بعض القواعد الدستورية لا تجد مكانها بين نصوص الوثيقة الدستورية كما هو الحال بالنسبة للقواعد العرفية .
- يؤدي الاعتماد على المعيار الشكلي في تعريف الدستور إلى أن يدخل في مدلوله موضوعات لا تعد دستورية بحسب طبيعتها أو في جوهرها كما يغفل من مدلوله موضوعات لا تعد دستورية بحسب طبيعتها أو في جوهرها ، كما يغفل من مدلوله في ذات الوقت موضوعات تعد دستورية بحسب طبيعتها أو في جوهرها وتعد أساسية في تحديد المدلول الفني للدستور.

أ. من ناحية نجد أن الوثيقة الدستورية لا تقتصر في نصوصها على موضوعات أو المسائل الدستورية من حيث طبيعتها أو في جوهرها فحسب وإنما قد تتضمن – فضلاً عن ذلك – موضوعات أو مسائل لا

تعد دستورية بحسب طبيعتها أو في جوهرها وإنما تتعلق في واقع الأمر بقوانين عادية مثل قانون العقوبات والقانون الإداري والقانون المالي.

ومثال ذلك ما تضمنه الدستور الفرنسي الصادر عام ١٨٤٨ من حكم يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية وما تضمنه التشريع الدستوري الأمريكي الصادر عام ١٩١٩ من حكم يقضي بتحريم الخمور ومنع الاتجار فيها وتداولها وما تضمنه الدستور السويسري من حكم يقضي بحظر ذبح الحيوانات كما هو متبع في الشريعة الإسرائيلية .

ومثال ذلك أيضاً ما تضمنه الدستور الحالي لجمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ من حكم خاص بالتقسيم الإداري للجمهورية حيث نصت المادة ١٦١ منه على أن " تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ومنها المحافظات والمدن والقرى ، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى يكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وعلى هذا النحو يؤدي الاعتماد على المعيار الشكلي في تحديد المعنى الفني أو الاصطلاحي " للدستور" إلى إضفاء الصفة الدستورية على قواعد تتعلق بموضوعات عادية ليس لها أدنى اتصال بتنظيم السلطات العامة في الدولة أو بنظام الحكم ، أي موضوعات لا تعد دستورية بحسب طبيعتها أو في جوهرها وكان من الواجب أن تكون القواعد المنظمة لها قواعد تشريعية عادية وتدخل تبعاً لذلك في نطاق التشريعات العادية لا الدستورية.

ويعزو الفقه حكمة ميل المشرع الدستوري إلى إدراج مثل هذه الموضوعات العادية في صلب الوثيقة الدستورية إلى مجرد الرغبة في أن تتمتع النصوص المنظمة لها بما تتمتع به النصوص الدستورية من ثبات واستقرار وجمود .

ب. من ناحية ثانية نلاحظ أن الوثيقة الدستورية وإن كانت تتضمن في حقيقة الأمر أغلب القواعد الدستورية من حيث طبيعتها أو في جوهرها لإتصالها بنظام الحكم في الدولة وتسيير السلطات العامة فيها إلا أنه يلاحظ أن هذه الوثيقة قد تغفل قواعد أخرى تعالج بعض المسائل التي تعد دستورية من حيث طبيعتها أو في جوهرها وبمعنى آخر الوثيقة الدستورية قد لا تتضمن جميع القواعد المتعلقة بالتنظيم السياسي ونظام الحكم في الدولة.

فثم مسائل دستورية من حيث طبيعتها أو جوهرها توجد خارج الوثيقة الدستورية وتنظم الأحكام المتعلقة بها بمقتضى قوانين عادية ومن ثم فلا تأخذ الشكل الرسمي للدستور ومن أمثلة ذلك قواعد وأحكام الانتخابات التي يصدر بها عادة قوانين خاصة كما هو الحال في فرنسا وفي بلجيكا وفي مصر ومن أمثلة ذلك أيضاً القواعد والأحكام الخاصة بتشكيل بعض المجالس التي لها طابع دستوري كمجلس الشورى في مصر والتي صدر بها القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى وكذلك القواعد والأحكام المنظمة للأحزاب السياسية في الدولة والتي تصدر بها عادة قوانين خاصة كما هو الحال عندنا إذ نظمها القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية.

والقواعد السابقة كما هو واضح لها اتصال وثيق بنظام الحكم وتنظيم السلطات العامة في الدولة على الرغم من عدم ورودها في الوثيقة الدستورية فهي قواعد لها طبيعة دستورية من حيث الطبيعة والجوهر وهي وإن كانت قدت نظمت بقوانين عادية مع ما لها من أهمية فإن ذلك يرجع كما يرى

الفقه إلى رغبة المشرع الدستوري في إعطائها نوعا من المرونة وعدم الجمود بحيث يصبح امكانية تعديلها أيسر مما لو تضمنتها ونظمتها الوثيقة الدستورية.

إن الإعتماد على المعيار الشكلي أو الرسمي في تحديد المعنى الفني أو الاصطلاحي للدستور يؤدي دون شك إلى إغفال الطابع الدستوري لكثير من القواعد والأحكام القانونية مع اتصالها الوثيق بتنظيم سلطات الدولة ، وذلك لمجرد عدم النص عليها في ذات الوثيقة الدستورية وتنظيمها بقوانين عادية ، أو لكون مصدرها عرفاً معمولاً به بجانب الأحكام التي تضمنتها الوثيقة ذاتها على نحو ما أشرنا من قبل.

كما إنه لا يمكن التعويل على المعيار الشكلي في التعريف بالدستور الخاص بدولة معينة لما قد يوجد عادة من فوارق أساسية لا يمكن التنكر لها .

كذلك النصوص التي تتضمنها الوثيقة الدستورية ذاتها وتطبيق هذه النصوص من الناحية العملية أي بين الواقع القانوني والواقع العملي ، ونتيجة لذلك يشير فيه إلى أن تحليل الأنظمة الدستورية لبلد ما يجب أن لا يقف عند حد تحليل نصوص تحليلاً نظرياً مجرداً بل يلزم – فضلاً عن ذلك – معرفة ما قد يجري به العمل فعلاً والكيفية التي يتم بها تفسير النصوص وتطبيقها.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٥٣ من الدستور اللبناني " من أن رئيس جمهورية يعين الوزراء ويسمى منهم رئيسا " ومقتضى حرفية هذا النص رئس الجمهورية يقوم أولاً باختيار الوزراء ، بينما جرى العمل – حتى صار عرفاً دستوريا – على أن رئيس الجمهورية يقوم أولاً بتعيين الوزراء ثم يقوم هذا الأخير بتعيين زملائه الوزراء الذي يتم بناء على ذلك ، وموافقة رئيس الجمهورية .

ومثال ذلك أيضا ما كشفت عنه نصوص الدستور الحالي في مصر وغيره من الدساتير الجمهورية السابقة ، من تبني مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية كعنصر من عناصر النظام البرلماني والذي يجعل شخص رئيس جمهورية أي رئيس الدولة غير شخص رئيس الوزراء ، غير أن الظروف قد أدت في كثير من الأحيان إلى إهمال هذا المبدأ وعدم تطبيقه .

لما كان المعيار الشكلي في تعريف الدستور يعتمد على الوثيقة ذاتها وما تتضمنه من أحكام وقواعد وكانت هذه الأحكام والقواعد تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر ، فإن الآخذ بها بهذا المعيار يؤدي حتماً إلى عدم وجود تعريف موحد ومحدد للدستور وبالتالي يؤدي إلى صعوبة وضع تعريف موحد لقانون الدستوري.

إن التعريف الصحيح والشامل للدستور يجب أن يستند إلى ضوابط ومعايير موضوعية حتى يمكن إعطاء فكرة موضوعية صحيحة على طبيعة الدستور ومضمونه دون تأثر بالظروف العارضة والمتغيرة من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر .

فصلٌ [المعيار الموضوعي[٨]]

يعتمد المعيار الموضوعي أو المادي بشأن تحديد المعنى الفني أو الاصطلاحي للدستور على موضوع أو مضمون أو جوهر القاعدة وذلك دون نظر إلى شكلها ومصدرها وتبعاً لهذا المعيار يعني الدستور الموضوعات التي تعد دستورية حيث طبيعتها أو في جوهرها سواء وردت هذه القواعد في الوثيقة الدستورية –المسماة بالدستور– أو لم ترد فيها بأن تقررت بمقتضى عرف دستوري أو وردت في قوانين عادية .

[٨] المادّي

وتبعاً لذلك[٩] يكون لكل دولة دستور ، ولئن كان الفقه الدستوري قد اتفق في غالبيته على وجوب تغليب المعيار الموضوعي[١٠] على المعيار الشكلي[١١] ، بشأن تحديد المعنى الفني أو الاصطلاحي للدستور ، إلا أنه لم يتفق حول تحديد ما يعتبر من الموضوعات دستورياً من حيث طبيعته أو في جوهره .

يرى الفقه الفرنسي في مجموعهِ أن الموضوعات التي تعتبر دستورية من حيث طبيعتها أو في جوهرها هي تلك التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة فذهب الأستاذ (Laferrere) إلى أن هذه القواعد تحمل في تلك التي تبين طبيعة الدولة أي شكلها فتحدد ما إذا كانت ملكية أو جمهورية كما تتضمن المبادئ العامة والأساسية التي تتعلق بنظام السلطتين التشريعية والتنفيذية واختصاصاتهما وكيفية ممارستها وما ينشأ من علاقات .

وذهب الأستاذ (Geotfes Vedel) إلى أن هذه القواعد هي التي تحدد كيفية تنظيم ومباشرة السلطة السياسية وبعبارة أخرى مجموعة القواعد المنظمة للدولة.

أما الفقه المصري فقد أيد في مجموعه أيضا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي في تحديد الموضوعات التي تعد دستورية بحسب طبيعتها أو في جوهرها.

الدكتور عبد الحميد متولي أشار إلى أن الموضوعات التي تعد دستورية هي مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تبين نظام الحكم للبلاد ، والتي تبين لنا طبيعة أو شكل الدول أي ما إذا كانت الدولة دولة موحدة دولة تعاهدية كما تبين نظام واختصاصات الهيئات العليا التي توجه سياسة (البرلمان – الحكومة) وهي التي تحدد ما إذا كان نظام الحكم ديمقراطياً أم برلمانياً أم رئاسياً ، وكذلك تلك التي تبين الحقوق الأساسية للأفراد والدولة .

يقرر الدكتور محسن خليل في هذا الخصوص أنه "إذا كانت الدولة والسلطتان التشريعية والتنفيذية وما يقوم بينهما من علاقات دستورية ، فإن الحقوق والحريات العامة تعتبر كذلك ضمن موضوعات الدستور بل من صميمها لاتصالها اتصالاً وثيقاً بنظام الحكم السياسي دولة" .

ويبين الدكتور عبد الفتاح سايردار الموضوعات التي تعتبر دستورية من حيث طبيعتها وذلك من خلال تعريفه للقانون الدستوري تبعاً للمعيار الموضوعي أو المادي بكونه " مجموعة القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم (أي الحكومة) في مجتمع سياسي معين في وقت معين" .

وإذا كان غالبية الفقه قد ذهب – على النحو السابق – إلى حصر الموضوعات التي تعد دستورية بحسب طبيعتها أو جوهرها في تلك التي تتعلق فقط بطبيعة نظام الحكم في الدولة فتبين شكلها وتنظيم السلطات العامة فيها وكيفية ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصاتها والعلاقات التي تنشأ بينها وكذلك حقوق وواجبات الأفراد إزاء الدولة ، إلا أنه قد أخرج من نطاق هذه الموضوعات تلك التي تتعلق بمذهب التنظيم الاجتماعي والاقتصادي في الدولة فهذه الموضوعات لا تتعلق – في نظرهم – بالتنظيم السياسي وبالتالي تخرج من عداد الموضوعات الدستورية بطبيعتها أو في جوهرها .

ومن الأمثلة التي ساقها الفقه للنصوص الدستورية والتي تضمنت الأحكام بسم الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية نص المادة السادسة من دستور الجمهورية الصينية الشعبية الصادر في ٢٠ سبتمبر ١٩٥٤ والتي قضت بأن اقتصاد الدولة هو اقتصاد مشترك قائم على ملكية الشعب .

---

[٩] كما يقول الأستاذ جورج فيدل .

[١٠] المادي .

[١١] الرسمي .

والنصوص العديدة التي تضمنها الدستور المؤقت لجمهورية مصر العربية في ٢٤ مارس ١٩٦٤ كنص المادة التاسعة والتي قضت "بأن الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي الذي يحظر أي شكل من أشكال استغلال ما يضمن بناء المجتمع الاشتراكي بدعامتيه الكفاية والعدل " .

وما قضت به المادة الثانية عشرة من ذات الدستور " بأن يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج وعلى توجيه فائضه وفقاً لخط التنمية التي تضعها لزيادة الثروة وللنهوض المستمر لمستوى المعيشة " .

وقد رأى الفقه أن الموضوعات التي تضمنتها هذه النصوص لا تعتبر من الموضوعات الدستورية من حيث طبيعتها أو في جوهرها وذلك لعدم اتصالها الحكم في الدولة أو بالسلطات العامة فيها وإنما هي بمثابة أهداف سياسية اقتصادية أو اجتماعية توجه من جانب المشرع الدستوري إلى المشرع العادي الملتزم بها هذا الأخير فيما يصدر عنه من تشريعات اقتصادية أو اجتماعية إلى الهيئات الحاكمة فيما يتعلق برسم السياسة العامة للدولة.

يرى أن البعض الآخر من الفقه – ويمثله رأي القلة – قد ذهب إلى أن الموضوعات التي تعتبر دستورية بطبيعتها أو في جوهرها لا تتمثل فقط في تلك التي تتصل بطبيعة نظام الحكم في الدولة أو بتنظيم السلطات العامة فيها ، على نحو ما ذهب إليه الفقه السابق ، وإنما تتمثل فضلاً عن ذلك في تلك القواعد أو الموضوعات التي تحدد الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يجب أن تعمل في ظلها السلطات العامة المختصة . وبمعنى آخر تلك القواعد التي تحدد الاتجاه الأيديولوجي أو الفلسفي الذي يقوم عليه النظام السياسي في الدولة.

وممن نحا هذا المنحى بشأن تحديد الموضوعات التي تعد دستورية من حيث طبيعتها أو في جوهرها الأستاذ Georfes Burdeau فذهب تحت عنوان (موضوع الدستور) إلى أن الدستور إنما يبين – بصفة عامة – كيفية تنظيم ممارسة السلطة . وهذا التنظيم انما يتمثل في مجموعة القواعد التي تبين وضع السلطات الحاكمة في الدولة ، وكذلك طبيعة وأهداف نشاطها السياسي .

ويستطرد الاستاذ جورج بيردو بعد ذلك مبيناً بوضوح أن الدستور يكون له مضمون مزدوج : فهو يحدد من ناحية أولى الأشخاص والهيئات الحاكمة التي يكون لها القدرة على التصرف واتخاذ القرارات باسم الدولة ويحدد لهم اختصاصاتهم وكذلك كيفية ممارستها وهو يحدد من ناحية أخرى مذهب التنظيم الاجتماعي والسياسي الذي تمثله السلطات الحاكمة وكذلك الاتجاه القانوني أو الأيديولوجي الذي ينبغي أن تعمل في إطاره منظمات أو سلطات الدولة .

الدستور إذن تبعا لفقه الاستاذ جورج بيردوا لا يقتصر فحسب على تتصل بتنظيم السلطات الحاكمة وكيفية ممارستها لوظائفها وإنما فضلا عن ذلك القواعد التي تحدد الاتجاه الذي يجب أن تعمل من خلاله السلطات وكذلك الأهداف التي يناط بها تحقيقها وذلك في ضوء الاتجاه الدستور.

وإذا كان البعض من الفقه الدستوري المصري قد ذهب إلى أن النصوص التي تحدد الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العامة في الدولة – سواء تلك التي وردت في الدستور الحالي أو في الدساتير المصرية السابقة عليه – لا تتضمن قواعد أو مسائل تعد بطبيعتها أو في جوهرها من المسائل الدستورية ، لأنهم يقصرون هذه المسار الأخيرة على تلك التي تصل بتنظيم السلطات العامة في الدولة ، فإننا نخالفهم الرأي ونرى أن الموضوعات أو المسائل التي احتوتها هذه النصوص إنما تعد صميم الموضوعات أو المسائل الدستوري بطبيعتها أو في جوهرها.

كتابٌ [المؤسسات الدستورية السعودية]

الباب الأول [النظام الأساسي للحكم[١٢]]

فصلٌ [مصادر النظام الأساسي للحكم]

أما عن مصادر النظام الأساسي للحكم فهي:

١. الشريعة الإسلامية :

والتي مصدرها القرآن الكريم ، والسنة النبويّة ، فهما الأصل الذي تستمدّ نُظم الدولة الإسلامية مرجعيتها منهما .

و لم تقتصر مصادر الشريعة الإسلامية على هذين المصدرين فحسب ، بل اشتملت على مصادر فقهيّة أخرى ، كالقياس والاجتهاد .

ومن أبرز الملامح التي حددت هذا المصدر ، وجود الحرمين الشريفين على أرض المملكة ، واتّفاق الدرعية بين الإمامين محمد بن سعود ومحمد بن عبدالوهاب رحمهما الله .

٢. الأنظمة والقوانين العادية .

الدساتير إما أن تكون موجزة أو مفصّلة ، فهي موجزة إذا اقتصرت على الأسس العامة لمواضيع ذات صبغة دستورية كشكل الدولة والحكومة ، وتكون مفصّلة إذا اشتمل على مواضيع لا تدخل في نطاق المسائل الدستورية التقليدية كالتعليم والرعاية .

مسألة: هل الأنظمة العادية مصدر من مصادر النظام الأساسي السعودي ؟

جواب: هي ليست مصدراً من مصادر النظام الأساسي .

٣. أحكام وقواعد القانون الدستوري[١٣] .

غالب الدساتير تستمد قواعدها وتقسيماتها الأساسية من أحكام وقواعد القانون الدستوري ، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية ، فأحكام ونصوص النظام الأساسي للحكم متطابقة مع أحكام وقواعد القانون الدستوري التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

٤. الأعراف الدستورية:

ابتداءً قبل النظام الأساسي للحكم ، كان الحكم الدارج في المملكة العربية السعودية من الأعراف الدستورية .

نتيجة لاندثار الأعراف الدستورية ، انقسمت الدساتير إلى نوعين أساسيين ، هما دساتير تستند قواعدها ونصوصها على الأعراف الدستورية ، وأخرى تستمد قواعدها من الوثيقة الدستورية ، ونلمس دور العرف في مجالات عديدة نص عليها النظام كالأسرة ، والملكية الخاصة ، والحقوق والواجبات .

٥. أحكام وقواعد القانون الدولي:

ابتداءً يجب أن نكيّف الأنظمة على القواعد الدوليّة ، وقد نص النظام الأساسي للحكم على أن تطبيق أحكامه لا يلغي بما ارتبطت به المملكة مع الدّول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتّفاقيات .

---

[١٢] طبيعة نظام الحكم .

[١٣] مبادئ القانون الدستوري .

فصلٌ [السمات العامة للنظام الأساسي للحكم]

١. الكتاب والسنّة هما المرجع الأعلى:

من المعلوم أن الكتاب والسنّة هما المرجع الأعلى للأنظمة في المملكة ، بما فيها النظام الأساسي ، وهذه هي السّمة المميزة ، والغير موجودة في أي دستور عدا المملكة .

٢. الانتماء العربي والإسلامي:

ويتّضح هذا في النصوص ، كأن الدين هو الإسلام ، ولغتنا العربية ، ودستورنا الكتاب والسنّة ، وعيدا الدّولة هما الفطر والأضحى ، وقد أكّد النظام كذلك التزام الدولة بالأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام .

٣. صيانة الحقوق وكفالة الحريات .

٤. الجمود وعدم المرونة:

المرونة: تعديل النظام بنفس الإجراءات للقوانين العادية .

الجمود: تختلف عن إجراءات القوانين العادية .

ومن سمات النظام الأساسي للحكم أنه جامد ، حيث أنه لا يعّدل بنفس إجراءات الأنظمة العادية .

٥. التحديث والتطوير

فصلٌ [نظام الحكم[١٤]]

ابتداءً ، الأجهزة الدستورية في المملكة هي الملك ، ومجلس الوزراء ، وهيئة البيعة

مسألة: توارث الحكم

نظام الحكم ملكي وراثي ، محصور في أبناء الملك عبدالعزيز رحمه الله ، وأبناء الأبناء ، وتتم البيعة للأصلح منهم للحكم على أساس الشريعة الإسلامية ، حيث يبايع المواطنون الملك على الكتاب والسنّة ، وبناءً على ذلك يشغل الملك منصبه بالوراثة .

مسألة: اختيار وليّ العهد

ويتم ترشيحه من قبل هيئة البيعة ، ويتولّى سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة .

مسألة : هيئة البيعة

وقد صدر نظام هيئة البيعة ، لتفادي الصراع إذا انتقل الحكم من أبناء الملك عبدالعزيز إلى الأحفاد ، وتشكيل هيئة البيعة من:

١. أبناء الملك عبدالعزيز .
٢. أحد أبناء كل متوفّى أو معتذر أو عاجز ، ويعيّنه الملك .
٣. اثنان يعيّنهما الملك إحداهما من أبناءه والآخر من أبناء ولي العهد ، وإذا خلا أحد الأماكن يعيّن الملك بديلاً عنه وفقاً للنقطتين الثانية والثالثة .

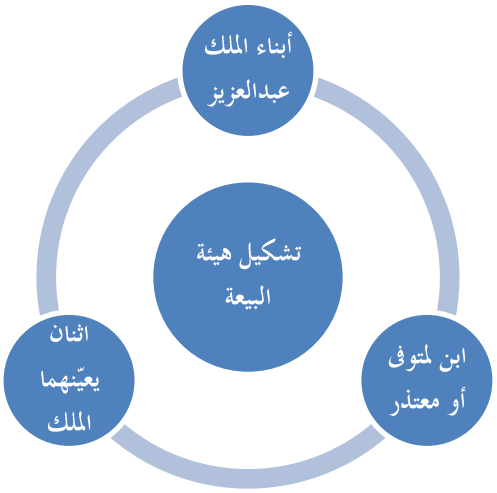

اختصاصات ودور هيئة البيعة:

١. الدعوة لمبايعة وليّ العهد ملكاً على البلاد عند وفاة الملك .
٢. ترشيح ولي العهد .
٣. إن صدر تقرير طبي يفيد عجز الملك ، أو توفّي الملك وولي عهده في وقت واحد ، فهنا يتشكّل مجلس مؤقت من خمسة أعضاء يتولّى إدارة الدولة .

[١٤] النظام الدستوري السعودي .

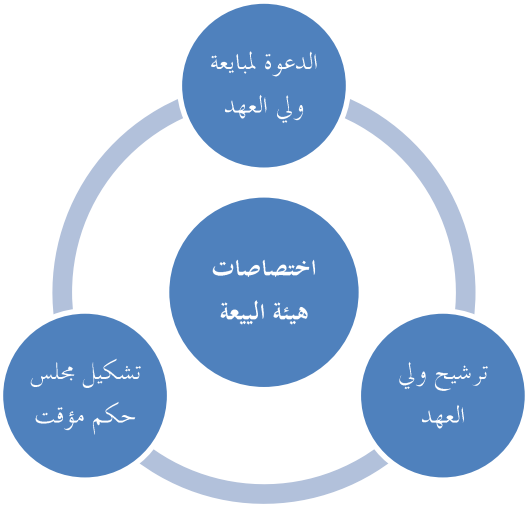

رئاسة هيئة البيعة:

يتولّى رئاسة هيئة البيعة أكبر أعضاءها سنّاً ، من أبناء الملك عبدالعزيز ، وينوب عنه الذي يليه سنّاً ، وفي حالة عدم وجود أيّ منهما –الأبناء– يتولّى الرئاسة أكبر الأعضاء سناً من أبناء الأبناء .

عقد الاجتماعات:

اجتماعات الهيئة سريّة ، وتعقد اجتماعها بناء على موافقة الملك ، وحضور الاجتماعات مقصور على الأعضاء والأمين العام ، ولا يكون اجتماع الهيئة نظاميّاً في الحالات العادية إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم رئيس الهيئة ، أو من ينوب عنه ، أما في الحالات الطارئة تنعقد الاجتماعات بحضور نصف الأعضاء.

التصويت واتّخاذ القرار:

حق التصويت مقصور على الأعضاء فقط ، وفي الحالات العاديّة تصدر القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التّساوي يرجح جانب رئيس الاجتماع ، أما في الحالات الطارئة فتصدر القرارات بموافقة ثلثيّ الأعضاء الحاضرين ، ويتم التصويت عن طريق الاقتراع السرّي .

الأمين العام لهيئة البيعة:

يعيّن الملك أميناً عاماً ، ونائباً له يتولّى مهامه عن غيابه ، ومهامه كالتالي:

١. استكمال إجراءات توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة للاجتماع .
٢. الإشراف على إعداد محاضر الاجتماعات .
٣. إعلان البيانات الصادرة عن الهيئة .

مسألة: مقوّمات الحكم:

١. يُستمدُّ الحكمُ من الكتاب والسنّة ، ويقوم على ثلاثة مبادئ أساسيّة :

أ. العدل والإنصاف :

أولاً: العدل ، وهو إعطاء كل ذي حق حقه ، وفق ناموس العدل ، وناموس أهل الاسلام شريعة الله عز وجل.

ثانياً: الإنصاف ، وهو إعطاء كل ذي حق حقه ، مع مراعاة الزمان والمكان .

ب. الشّورى .

ت. المُساواة ، وهي تكافؤ الفرص لمن توفرت فيهم نفس الشروط ، وقد نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، (النّاس كأسنان مشط) .

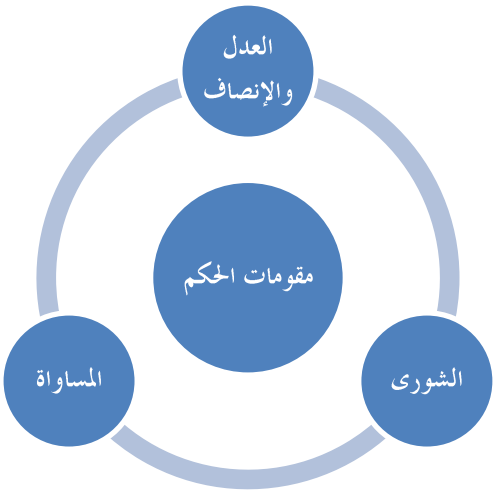

فصلٌ [الملك]

صلاحيات الملك:

الملك هو صاحب الولاية العامّة ، وقد حدد النظام صلاحيات وسلطات الملك بوصفه رئيساً للدولة ، ورئيسا لمجلس الوزراء ، ومرجعاً لسلطات الدولة الثلاث (القضائية – التنفيذية – التنظيمية) وهي على النّحو التالي النحو التالي:

١. **صلاحيات الملك بصفته رئيسا للدولة :**

الملك هو المرجع الأعلى لجميع السلطات ، وله أن ينشى ما شاء من السلطات ، وسياسة الأمّة سياسة شرعية طبقاً لحاكميّة الله جل وعلا ، وأحكام الاسلام ، والإشراف على تطبيق الشريعة الأسلامية ، والأنظمة ، والسياسة العامة للدولة ، وحماية البلاد ، والدفاع عنها باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ويتولّى إعلان حالة الطوارئ والحرب ، ويقوم الملك بتعيين القُضاة بناءً على اقتراحٍ من المجلس الأعلى للقضاء ، وتعيين الضباط ، وإنهاء خدماتهم بموجب النظام ، وتعيين الممثلين السياسين للمملكة لدى أشخاص القانون الدولي ، واستقبال ملوك ورؤساء الدول ، ومنح الأوسمة ، وإصدار الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، بموجب مراسيم ملكية .

٢. **صلاحيات الملك بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية :**

الملك هو رئيس مجلس الوزراء ، وبناءً على ذلك يقوم بتعيين نوّاب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ، و إعفائهم من مناصبهم ، ويُعدُّونَ مسؤولين بالتضامن أمامه عن تطبيق شريعة الله جل وعز ، والأنظمة السياسية العامة للدولة ، ويحقُّ له حلُّ مجلس الوزراء وإعادة تشكيله ، ويقوم بتعيين من في مرتبة الوزراء ، ونواب الوزراء ، ومن في المرتبة الممتازة ، وإعفائهم من مناصبهم ، ويعدُّ الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة مسؤولين أمامه عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها .

٣. **صلاحيات الملك بصفته مرجعاً لمجلس الشورى:**

يقوم الملك بموجب أحكام النظام بتعيين أعضاء مجلس الشورى وحلّه وإعادة تكوينه ، ويحقُّ له كذلك دعوة مجلس الشورى ومجلس الوزراء لاجتماعٍ مُشترك ، ودعوة من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشة ما يراه من أمور .

٤. **أسلوب ممارسة الملك لصلاحياته:**

يمارس الملك صلاحياته بوصفه رئيساً للدولة ، ورئيساً لمجلس الوزراء ، ومرجعاً لسلطات الدولة في عدة أشكال ، وذلك على النحو التالي:

أ. المرسوم الملكي: يمثّل الإرادة الملكية التي تصدر في شكل قرار مكتوب ، وبطريقة معيّنة بوصفه رئيساً للدولة ، وذلك للموافقة النهائية لبعض الأمور بعد عرضها وإقرارها من مجلسي الشورى والوزراء ، كإقرار بعض الأنظمة وتعديلها .

ب. الأمر الملكي: يمثّل الإرادة الملكية ، التي تصدر في شكل قرار مكتوب بطريقة معيّنة دون مشاركة مجلسي الوزراء والشورى كتعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم ، وأعضاء مجلس الشورى ، والقضاة ، والضباط ، ومن في المرتبة الممتازة .

ت. الأمر السامي: هي إرادة سامية ، يعبّر عنها الملك في شأن من شؤون الدولة سواء شفاهة أو كتابة ، كاعتماد القرارات المتعلّقة بالإصلاح الإداري ، والموافقة على تنفيذ الأحكام القضائية ، واعتماد السفراء ، والممثلين الأجانب لدى المملكة .

ث. التّوجيه الملكي: إرادة ملكية ، يعبّر عنها الملك شفاهة أو كتابةً ، وليس لها شكل معين ، من أجل متابعة الأحوال العامة للمواطنين ، وأعمال الأجهزة الحكومية .

ج. التّنظيم ، وهو قرار صادر من مجلس الوزراء صادق عليه الملك ، بتولّي ترتيب موضوع معيّن ، كتنظيم الهلال الأحمر السعودي .

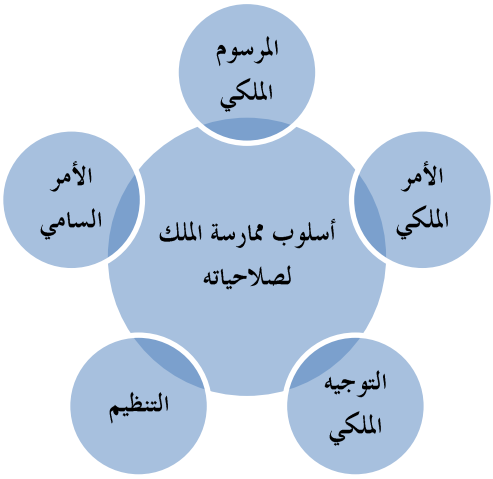

فصلٌ [ولي العهد]

لا توجد لوليّ العهد صلاحيات محددة قد نصَّ عليها النظام الأساسي للحكم ، حيث نصّت المادة الخامسة بأن يكون وليُّ العهد متفرغاً لولاية العهد وما يكلفه به الملك من أعمال وعلى ضوء هذا النص فإنّه يباشر المهام التالية:

١. يحق للملك تفويض بعض صلاحياته الدستورية لولي العهد .

٢. النيابة عن الملك في حالة تواجده خارج المملكة بموجب أمر ملكي يصدر بهذا الخصوص .

٣. تولّي أي منصب عام يتم تكليفه بها من قِبَل الملك ، وقد جَرى العمل على أنْ يكون وليُّ العهدِ النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء .

٤. تولي إدارة شؤون الدولة بصفة مؤقتة إذا أثبتت التقارير الطبية عجز الملك على ممارسة سلطته الدستورية

الباب الثاني [مجلس الوزراء]

فصلٌ [تشكيل المجلس]

يتألف مجلس الوزراء من الأتي:

١. رئيس مجلس الوزراء .
٢. نواب رئيس المجلس .
٣. الوزراء العاملين .
٤. وزراء الدولة الذين يعيّنون كأعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي .
٥. مستشاري الملك اللذي يعينون كأعضاء في المجلس بأمر ملكي .

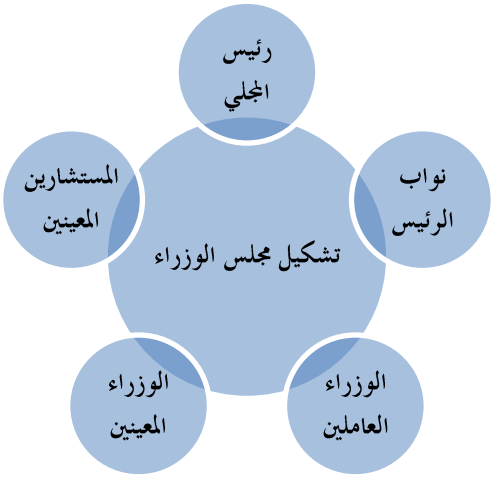

فصلٌ [مدة المجلس]

مدّة المجلس أربع سنوات يتم خلالها إعادة تشكيل المجلس وفي حالة انتهاء المدة قبل إعادة التشكيل يستمر المجلس في أداء عمله حتى يتمّ صدور أمر ملكي بإعادة تشكيله .

فصلٌ [صلاحيات مجلس الوزراء الاحتكارية]

١. القروض .
٢. الميزانية .
٣. الخطاب الختامي .

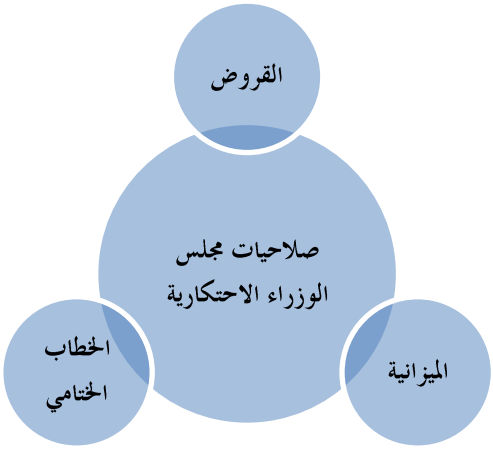

فصلٌ [اختصاصات المجلس]

مسألة: اختصاصات المجلس في الشؤون التنظيمية :

وقد خوّل النظام أعضاء المجلس **بصورة جماعيّة** تنظيم شؤون الدولة الداخلية والخارجية عن طريق دراسة وإقرار وتعديل وإلغاء الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات .

كما منح النظام أعضّاء المجلس **بصورة فردية** سلطة تنظيم أعمال وزارتهم ، وكذلك مايرون بحثه في المجلس بخصوص أمور لاتدخل ضمن دائرة اختصاصهم .

مسألة: اختصاصات المجلس في الشؤون التنفيذية :

أ. مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات .

ب. إحداث وترتيب المصالح العامة .

ت. إنشاء لجان تتحرى عن سير أعمال الوزارة والمصالح بصفة عامة أو عن قضية معينة .

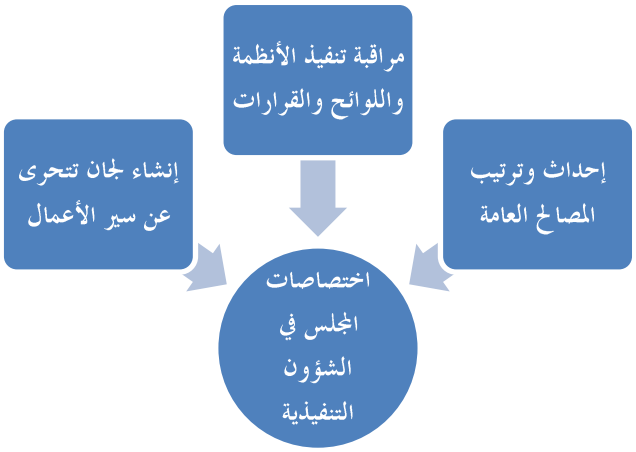

مسألة: اختصاصات المجلس في الشؤون المالية :

أ. الموافقة على القروض التي تعقدها الحكومة .

ب. إقرار الميزانية السنوية العامة للدولة .

مسألة: مراحل إصدار القرار في مجلس الوزراء:

١. الاقتراح :

يقدّم النظام في مراحله الأولى على شكل مقترح أو مشروع نظام ، وللمجلس الحق في الموافقة عليه أو رفضه ، وفي حال رفضه لا يجوز إعادة عرضه مرة أخرى على المجلس ، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، وفي حال الموافقة فإنّ الاقتراح أو المشروع يُحالُ إلى إحدى اللجان المختصة ، أو إلى هيئة الخبراء لدراسته مع الجهات صاحبة الاختصاص وتقديم تقرير عنه ثم يُعادُ مشروع النظام مع الدراسة إلى المجلس مرة أخرى للمناقشة والتصويت .

٢. المناقشة والتصويت :

يناقش المجلس تقرير اللجنة المختصة ومشروع النظام ويبت في مشروعات الأنظمة المعروضة علية مادة مادة ثم يصوت عليها بالجملة ثم يتخذ قرار على ضوء ذالك

٣. الإقرار :

يصدر المجلس قراره بالموافقة على مشروع النظام وينظّم مشروع مرسوم ملكي ليتم رفعه للملك للاطّلاع عليه والمصادقة .

٤. التصديق :

يصدر الملك أمره بالموافقة على مشروع النظام عندما يوقع على المرسوم الخاص بالنظام .

٥. النشر والنفاذ:

يتمُّ نشر المرسوم والنظام في الجريدة الرسمية للدولة (صحيفة أم القرى) ، وهذا يعني بدء العمل به رسمياً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما لم ينص على غير ذلك .

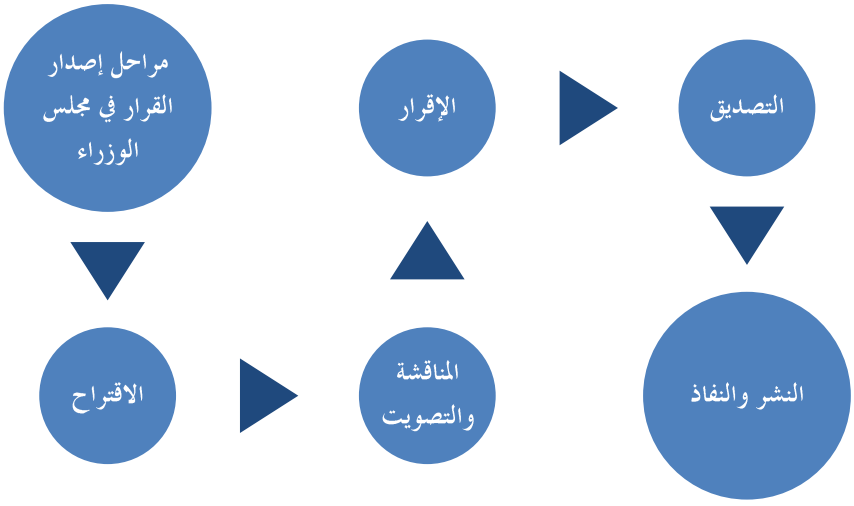

الباب الثالث [هيئة الخبراء]

تعد هيئة الخبراء ، هي الجهاز الاستشاري للمجلس كونها تضمُّ عدداً من الخبراء والمختصين في مجالات الأنظمة المختلفة .

فصلٌ [تشكيل الهيئة]

ترتبط الهيئة بالنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وتتشكل من:

أ. رئيس يتم اختياره من ذوي الاختصاص العالي في الدراسات القانونية ، ويكون لرئيس هيئة إدارة جهازها ، نفس الصلاحيات التي يمارسها الأمين العام لمجلس الوزراء بالنسبة لجهاز الأمانة العامة ، ماعدا الصلاحيات التي يرى النائب الثاني لرئيس المجلس الوزراء الاحتفاظ بها .

ب. رئيس مساعد .

ت. عدد من الأعضاء المختصين في الأنظمة والدراسات القانونية .

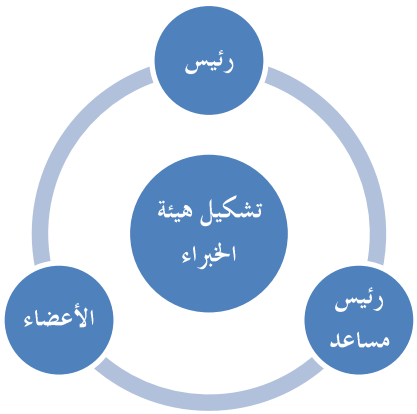

فصلٌ [اختصاصات الهيئة]

أ. بحث ودراسات المعاملات التي تُحالُ إليها من المجلس أو أحد لجانه .

ب. مراجعة المشروعات والأنظمة واللوائح المقدمة من الجهات الحكومية .

ت. إعادة مراجعة الأنظمة السارية واقتراح تعديلها .

ث. اقتراح الصياغة المناسبة لقرارات مجلس الوزراء .

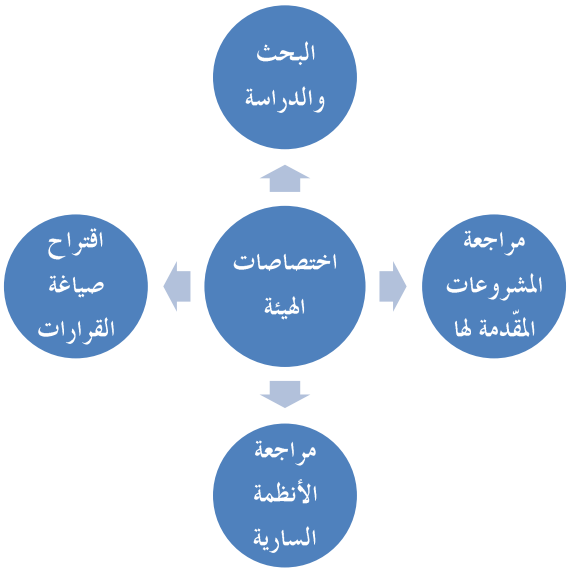

الباب الرابع [مجلس الشورى]

فصلٌ [تشكيل المجلس]

يتكوّن المجلس حالياً من رئيس ومئة وخمسين عضواً ، يتولى الملك اختيارهم من أهل الخبرة والاختصاص وكانَ المجلس قد بدأ دورته الأولى برئيس وستين عضواً ، ثم بدأت زيادتهم بواقع ثلاثين عضواً ابتداءً من الدورة الثانية حتى أصبح مع بداية دورته الرابعة بالتشكيلة الحالية ، ويعود سبب الزيادة لمواجهة حجم العمل والمسؤلية الملقاة على عاتق أعضائه ويجبُ عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لايقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس السابق .

فصلٌ [مدّة المجلس]

مدّة المجلس أربع سنوات هجرية تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه ويتم تكوين المجلس الجديد قبل إنتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل ، وفي حالة انتهاء المدة قبل التشكيل يستمر المجلس السابق في أداء أعماله حتى يتم تكوين مجلس جديد .

فصلٌ [شروط العضوية في مجلس الشورى]

١. أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
٢. أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
٣. أن لايقل عمرة عن ثلاثين سنة

وتبدأ العضوية من بداية المجلس وتنتهي بنهاية مدة المجلس ، ولعضو مجلس الشورى تقديم طلب إعفائه من العضوية إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس عرض ذلك على الملك .

إذا خلا محل أحد الأعضاء لأي سبب يختار الملك من يحل محله ويصدر ذلك بموجب أمر ملكي .

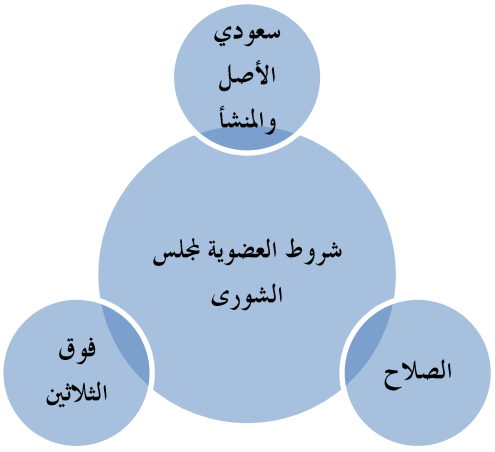

مسألة: الإخلال بواجبات العضوية :

من يخل بواجبات العمل يعاقب بأحدى العقوبات التالية :

١. توجية اللوم كتابيا .
٢. حسم مكافأة شهر .
٣. إسقاط العضوية .

فصلٌ [اختصاصات المجلس]

١. مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢. دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح مايراه بشأنها .

٣. تفسير الأنظمة .

٤. مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى واقتراح مايراه حيالها .

٥. الحق في اقتراح أنظمة جديدة ، أو تعديل الأنظمة السارية المفعلّة ، ثم رفع الاقتراحات لرئيس المجلس للملك بصفته مرجعاً لمجلس الشورى .

فصل [عقد الاجتماعات]

لايكون عقد الاجتماعات قانونياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس أو من ينوب عنه .

مسألة: التصويت

لاتكون قرارات المجلس قانونية إلا بعد موافقة أغلبية المجلس وفي حال لم يتحقق ذالك:

١. يعاد طرح الموضوع للتصويت عليه في الجلسة التالية .

٢. في حال لم تتحقق الأغلبية اللازمة يتم رفع الموضوع للملك مشفوعاً بما تم بشأنه من دراسة ونتيجة التصويت في الجلستين .

النظام الأساسي للحكم

الباب الأول

المبـــادئ العـــامـــة

المادة الأولى:

المملكة العربية السعودية ، دولة إسلامية ، ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض .

المادة الثانية:

عيدا الدولة، هما عيدا الفطر والأضحى، وتقويمها، هو التقويم الهجري

المادة الثالثة

يكون علم الدولة كما يلي:

لونه أخضر

عرضه يساوي ثلثي طوله تتوسطه كلمة: (لا إله إلاّ الله محمد رسول الله) تحتها سيف مسلول، ولا ينكس العلم أبدا ، ويُبين النظام الأحكام المتعلقة به

المادة الرابعة

شعار الدولة سيفان متقاطعان، ونخلة وسط فراغهما الأعلى، ويُحدد النظام نشيد الدولة وأوسمتها

الباب الثاني

نظـــام الحـــكم

المادة الخامسة:

١. نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، ملكي.
٢. يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويُبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
٣. تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة .
٤. يكون ولي العهد متفرغاً لولاية العهد، وما يكلفه به الملك من أعمال.
٥. يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة.

المادة السادسة:

يُبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

المادة السابعة:

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

المادة الثامنة:

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل ، والشورى ، والمساواة ، وفق الشريعة الإسلامية.

الباب الثالث

مقومـــات المجتمـــع السعودي

المادة التاسعة

الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد .

المادة العاشرة

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

المادة الحادية عشرة

يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرقهم

المادة الثانية عشرة

تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام

المادة الثالثة عشرة

يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم، معتزين بتاريخه

الباب الرابع

المبـــادئ الاقتصـــادية

المادة الرابعة عشرة

جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات، ملك للدولة. وفقاً لما يبينه النظام. ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العـــامة إلاَّ بموجب نظام

المادة السادسة عشرة

للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها

المادة السابعة عشرة

الملكية ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للملكة. وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية، وفق الشريعة الإسلامية

المادة الثامنة عشرة

تكفِل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا يتزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً

المادة التاسعة عشرة

تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي

المادة العشرون

لا تفرض الضرائب والرسوم إلاَّ عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغائها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام

المادة الحادية والعشرون

تُجبى الزكاة وتُنفق في مصارفها الشرعية

المادة الثانية والعشرون

يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة

الباب الخامس

الحقــوق والواجــبات

المادة الثالثة والعشرون

تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله

المادة الرابعة والعشرون

تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما، بما يُمكِن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة

المادة الخامسة والعشرون

تحرِص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة، وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة

المادة السادسة والعشرون

تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية

المادة السابعة والعشرون

تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية

المادة الثامنة والعشرون

تُيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل

المادة التاسعة والعشرون

ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتُسهِم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية

المادة الثلاثون

توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية

المادة الحادية والثلاثون

تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن

المادة الثانية والثلاثون

تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها

المادة الثالثة والثلاثون

تُنشئ الدولة القوات المسلحة، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين، والمجتمع، والوطن

المادة الرابعة والثلاثون

الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والمجتمع، والوطن على كل مواطن، ويُبين النظام أحكام الخدمة العسكرية

المادة الخامسة والثلاثون

يُبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية.

المادة السادسة والثلاثون

تُوفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام

المادة السابعة والثلاثون

للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام

المادة الثامنة والثلاثون

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي

المادة التاسعة والثلاثون

تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتُسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتِها، ويُحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يُسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك

المادة الأربعون

المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام

المادة الحادية والأربعون

يلتزم المُقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مُراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره

المادة الثانية والأربعون

تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتُحدِيد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المُجرمين العاديين

المادة الثالثة والأربعون

مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يُعرض له من الشؤون

الباب السادس

سلطـــات الدولـــة

المادة الرابعة والأربعون

تتكون السلطات في الدولة من

السلطة القضائية

السلطة التنفيذية

السلطة التنظيمية

وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات

المادة الخامسة والأربعون

مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها .

المادة السادسة والأربعون

القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية

المادة السابعة والأربعون

حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمُقيمين في المملكة، ويُبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك .

المادة الثامنة والأربعون

تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام، تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم

المادة الخمسون

الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية

المادة الحادية والخمسون

يُبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته، كما يُبين ترتيب المحاكم واختصاصاتها

المادة الثانية والخمسون

يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي، بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وفقاً لما يبينه النظام

المادة الثالثة والخمسون

يُبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته

المادة الرابعة والخمسون

يُبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام، وتنظيمها واختصاصاتها

المادة الخامسة والخمسون

يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويُشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها

المادة السادسة والخمسون

الملك هو رئيس مجلس الوزراء، ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة، ويبين نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية، وتنظيم الأجهزة الحكومية، والتنسيق بينها، كما يبين الشروط اللازم توافرها في الوزراء، وصلاحياتهم، وأسلوب مساءلتهم، وكافة شؤونهم، ويُعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته، وفقاً لهذا النظام .

المادة السابعة والخمسون

١. يُعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، ويعفيهم بأمر ملكي
٢. يُعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة
٣. للملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه

المادة الثامنة والخمسون

يُعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء، ومن في المرتبة الممتازة، ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي، وذلك وفقاً لما يبينه النظام. ويُعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة، مسئولين أما رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها

المادة التاسعة والخمسون

يُبين النظام أحكام الخدمة المدنية، بما في ذلك المرتبات، والمكافآت، والتعويضات، والمزايا، والمعاشات التقاعدية

المادة الستون

الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية، وهو الذي يُعين الضباط، ويُنهي خدماتهم، وفقاً للنظام

المادة الحادية والستون

يُعلن الملك حالة الطوارئ، والتعبئة العامة، والحرب، ويُبين النظام أحكام ذلك .

المادة الثانية والستون

للملك إذا نشأ خطر يُهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يُكفل مواجهة هذا الخطر. وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً

المادة الثالثة والستون

يستقبل الملك، مُلوك الدول ورؤساءها، ويُعين ممثليه لدى الدول، ويقبل اعتماد ممثلي الدول لديه

المادة الرابعة والستون

يمنح الملك الأوسمة، وذلك على الوجه المبين بالنظام

المادة الخامسة والستون

للملك تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد بأمر ملكي

المادة السادسة والستون

يُصدر الملك في حالة سفره إلى خارج المملكة أمراً ملكياً بإنابة ولي العهد في إدارة شؤون الدولة، ورعاية مصالح الشعب، وذلك على الوجه المُبين بالأمر الملكي

المادة السابعة والستون

تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يُحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة وتُمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء والشورى

المادة الثامنة والستون

يُنشأ مجلس للشورى، ويُبين نظامه طريقة تكوينه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، واختيار أعضاءه. وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه

المادة التاسعة والستون

للملك أن يدعو مجلس الشورى، ومجلس الوزراء، إلى اجتماع مشترك، وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشة ما يراه من أمور

المادة السبعون

تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية

المادة الحادية والسبعون

تُنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، ما لم يُنص على تاريخ آخر

الباب السابع

الشـــؤون المـــالية

المادة الثانية والسبعون

أ- يُبين النظام أحكام إيرادات الدولة، وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة.

ب- يجري قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاماً.

المادة الثالثة والسبعون

لا يجوز الالتزام بدفع مال من الخزانة العامة إلا بمُقتضى أحكام الميزانية، فإن لم تتسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب مرسوم ملكي

المادة الرابعة والسبعون

لا يجوز بيع أموال الدولة، أو إيجارها، أو التصرف فيها، إلاَّ بموجب النظام

المادة الخامسة والسبعون

تُبين الأنظمة أحكام النقد، والمصارف، والمقاييس، والمكاييل، والموازين

المادة السادسة والسبعون

يُحدد النظام السنة المالية للدولة، وتصدر الميزانية بموجب مرسوم ملكي، وتشتمل على تقدير الإيرادات والمصروفات لتلك السنة، وذلك قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل، فإذا حالت أسباب اضطرارية دون صدورها وحلت السنة المالية الجديدة، وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى صدور الميزانية الجديدة

المادة السابعة والسبعون

تُعِد الجهة المختصة الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي، وترفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثامنة والسبعون

يجري على ميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، وحساباتها الختامية، ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من أحكام

الباب الثامن

أجهـــزة الرقـــابة

المادة التاسعة والسبعون:

تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء. ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك وارتباطه، واختصاصه.

المادة الثمانون:

تتم مراقبة الأجهزة الحكومية، والتأكد من حسن الأداء الإداري، وتطبيق الأنظمة. ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، ويُرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء. ويبين النظام الجهاز المختص بذلك، وارتباطه، واختصاصه.

الباب التاسع

أحـــكام عـــامة

المادة الحادية والثمانون:

لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية من الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

المادة الثانية والثمانون:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام، لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام، إلاَّ أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب، أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ. وعلى الوجه المبين بالنظام.

المادة الثالثة والثمانون:

لا يجري تعديل هذا النظام إلاَّ بنفس الطريقة التي تم بها إصداره.

نظام مجلس الوزراء

الصادر بالأمر الملكي رقم : أ / ١٣ في تاريخ : ٣ ربيع أول ١٤١٤هـ

أحكام عامة

المادة الاولى:

مجلِس الوزراء هيئة نظامية يرأسُها الملك

المادة الثانية:

مقر مجلِس الوزراء مدينة الرياض ويجوز عقد جلساته في جِهة أُخرى من المملكة

المادة الثالثة:

يُشترط في عضو مجلِس الوزراء ما يلي :

أ. أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ

ب. أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية

ج. أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مُخِلة بالدين والشرف

المادة الرابعة:

لا يُباشر أعضاء مجلِس الوزراء أعمالهم إلا بعد أداء اليمين الآتية " : أُقسِم باللهِ العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أُحافظ على مصالحِها وأنظمتِها وأن أُؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص

المادة الخامسة:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلِس الوزراء وأية وظيفة حكومية أُخرى ، إلاَّ إِذا رأى رئيس مجلِس الوزراء أن الضرورة تدعو إلى ذلك

المادة الخامسة

لا يجوز لعضو مجلِس الوزراء أثناء توليه العضوية أن يشتري أو يستأجر مباشرة أو بالواسطة أو بالمزاد العام أياً كان من أملاك الدولة ، كما لا يجوز له بيع أو إيجار أي شيء من أملاكه إلى الحكومة وليس له مزاولة أي عمل تجاري أو مالي أو قبول العضوية لمجلِس إدارة أي شركة

المادة السابعة:

تُعقد اجتماعات مجلِس الوزراء برئاسة الملك رئيس المجلِس أو أحد نواب الرئيس وتُصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها

المادة الثامنة:

يتم تعيين أعضاء مجلِس الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأمر ملكي ، وتُحدد مسؤولياتهم وفقاً للمادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم . ويُبين النظام الداخلي للمجلِس حقوقهم

المادة التاسعة:

مُدة مجلِس الوزراء لا تزيد عن أربع سنوات يتم خلالها إعادة تشكيله بأمر ملكي ، وفي حالة انتهاء المدة قبل إعادة تشكيله يستمر في أداء عمله حتى إعادة التشكيل

المادة العاشرة:

يُعتبر الوزير هو الرئيس المُباشر والمرجِع النهائي لشؤون وزارته ويُمارس أعماله وفق أحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح الأُخرى

المادة الحادية عشر

أ- النيابة عن الوزير في مجلِس الوزراء لا تكون إلا لوزير آخر وبمُوجب أمر يصدر من رئيس مجلس الوزراء

ب- يتولى نائب الوزير ممارسة صلاحيات الوزير في حالة غيابه

تشكيل المجلس

يتألف مجلِس الوزراء من:

رئيس مجلِس الوزراء

نواب رئيس مجلِس الوزراء

الوزراء العاملين

وزراء الدولة الذين يُعينون أعضاء في مجلِس الوزراء بأمر ملكي

مستشاري الملك الذين يُعينون أعضاء في مجلِس الوزراء بأمر ملكي

المادة الثالثة عشر:

حضور اجتماعات مجلِس الوزراء حق خاص بأعضائه فقط وبالأمين العام لمجلِس الوزراء ، ويجوز بناءً على طلب الرئيس أو أحد الأعضاء بعد موافقة رئيس مجلِس الوزراء السماح لأحد المسؤولين أو الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم ما لديه من معلومات وإيضاحات على أن يكون حق التصويت خاصاً بالأعضاء فقط

المادة الرابعة عشرة

لا يُعتبر اجتماع مجلِس الوزراء صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه ولا تكون قراراته نظامية إلا بعد صدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يُعتبر صوت الرئيس مُرجحاً ، وفي الحالات الاستثنائية يكون انعقاد المجلِس صحيحاً بحضور نصف أعضائه ولا تكون قراراته نظامية في هذه الحالة إلا بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين ، ولرئيس مجلِس الوزراء تقدير الحالات الاستثنائية

المادة الخامسة عشر

لا يتخذ مجلِس الوزراء قراراً في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات إلا بحضور وزيرها أو من ينوب عنه ما لم تدع الضرورة لذلك

المادة السادسة عشر:

مداولات المجلِس سرية أما قراراته فالأصل فيها العلنية عدا ما أُعتبِر منها سرياً بقرار من المجلِس

المادة السابعة عشر:

يُحاكم أعضاء مجلِس الوزراء عن المُخالفات التي يرتكبونها في أعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يتضمن بيان المُخالفات وتحديد إجراءات الاتهام والمحاكمة وكيفية تأليف هيئة المحكمة

المادة الثامنة عشر:

يجوز لمجلِس الوزراء أن يؤلف لجاناً من بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة مدرجة بجدول أعماله لتقديم تقرير خاص عنها ويتولى النظام الداخلي للمجلِس بيان عدد اللجان وسير أعمالها

اختصاصات مجلس الوزراء

المادة التاسعه عشر

مع مُراعاة ما ورد في النظام الأساسي للحكم ونظام مجلِس الشُورى يرسم مجلِس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة ويُشرف على تنفيذها ، وينظُر في قرارات مجلِس الشُورى وله السلطة التنفيذية وهو المرجع للشؤون المالية والإدارية في سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأُخرى

الشؤون التنظيمية

المادة العشرون:

مع مُراعاة ما ورد في نظام مجلِس الشُورى ، تصدر الأنظمة ، والمُعاهدات ، والاتفاقيات الدولية والامتيازات ، وتُعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلِس الوزراء

المادة الحادية والعشرون:

يدرس مجلِس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه ويُصوت عليها مادة ماده ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلِس

المادة الثانية والعشرون:

لكل وزير الحق بأن يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلق بأعمال وزارته . كما يحق لكل عضو من أعضاء مجلِس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلِس بعد موافقة رئيس مجلِس الوزراء

المادة الثالثة والعشرون:

يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرِها ما لم يُنص على تاريخ آخر

الشؤون التنفيذية

المادة الرابعة والعشرون

للمجلِس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ والإدارة ، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية :

مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات

إحداث وترتيب المصالح العامة

متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية

إنشاء لجان تتحرى عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية الأُخرى أو عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتها إلى المجلِس في الوقت الذي يُحدده لها وينظُر المجلِس في نتيجة تحرياتها وله إنشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مُراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح

الشؤون المالية

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضاً إلا بعد موافقة مجلِس الوزراء وصدور مرسوم ملكي بذلك

المادة السادسة والعشرون

يدرس مجلِس الوزراء ميزانية الدولة ويُصوت عليها فصلا فصلا وتصدر بموجب مرسوم ملكي

المادة السابعة والعشرون :

لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضاً إلا بعد موافقة مجلِس الوزراء وصدور مرسوم ملكي بذلك . كُل زيادة يُراد إحداثِها على الميزانية لا تكون إلاّ بموجب مرسوم ملكي

المادة الثامنة والعشرون:

يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المُنقضي إلى رئيس مجلِس الوزراء لإحالته إلى مجلِس الوزراء لغرض اعتماده

رئاسة مجلس الوزراء

المادة التاسعة والعشرون:

الملك رئيس مجلِس الوزراء هو الذي يُوجه السياسة العامة للدولة ويُكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مُختلف الأجهزة الحكومية ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في أعمال مجلِس الوزراء . وله الإشراف على مجلِس الوزراء والوزارات والأجهزة الحكومية وهو الذي يُراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات

وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأُخرى أن ترفع إلى رئيس مجلِس الوزراء خلال تسعين يوماً من بداية كُل سنة مالية تقريراً عما حققته من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المُنقضِية ، وما واجهها من صعوبات وما تراه من مُقترحات لحسن سير العمل فيها

التشكيلات الإدارية لمجلس الوزراء

المادة الثلاثون:

يدخل في تشكيلات مجلِس الوزراء الإدارية الأجهزة الآتية

أولاً : ديوان رئاسة مجلِس الوزراء

ثانياً : الأمانة العامة لمجلِس الوزراء

ثالثاً : هيئة الخبراء

ويُبين النظام الداخلي لمجلِس الوزراء تشكيلات هذه الأجهزة واختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالِها

المادة الواحدة والثلاثون

يصدر النظام الداخلي لمجلِس الوزراء بأمر ملكي

المادة الثانية والثلاثون :

لا يجري تعديل هذا النظام إلاّ بالطريقة التي تم بها إصداره

مجلس الشورى

المادة الأولى

عملاً بقول الله تعالى (فَبِمَا رَحمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُم ، وَلَو كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلبِ لَانفَضُّواْ مِن حَولِكَ ، فَاعفُ عَنهُم وَاستَغفِر لَهُم وَشَاوِرهُم فِي الأَمرِ ، فَإِذَا عَزَمتَ فَتَوَكَّل عَلَى اللهِ ، إِن اللهَ يُحِبُّ المتَوكِّلِينَ) وقوله سبحانه : (وَالَّذِينَ استَجَابُواْ لِرَبِّهِم وَأَقَامُواْ الصَّلَوةَ وَأَمرُهُم شُورَى بَينَهُم وَمِمَّا رَزَقنَهُم يُنفِقُونَ) وإقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مشاورة أصحابه وحث الأمة على التشاور

يُنشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به، وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى.

المادة الثانية

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة، ومصالح الأمة

المادة الثالثة

يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً *، يختارهم الملك ، من أهل العلم والخبرة والاختصاص، وتحدد حقوق الأعضاء ، وواجباتهم، وكافة شؤونهم بأمر ملكي

*هذا هو النص بعد تعديله بالأمر الملكي ذي الرقم أ/٢٦ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ حيث كان النص السابق : (يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وعشرين عضواً .. إلى آخر المادة)

المادة الرابعة

يشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي

أ – أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنش

ب – أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية

ج – ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة

المادة الخامسة

لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملأ

المادة السادسة

إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله، يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي

المادة السابعة

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب، يختار الملك من يحل محله ، ويصدر بذلك أمر ملكي

المادة الثامنة

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته

المادة التاسعة

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية، أو إدارة أي شركة، إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك

المادة العاشرة

يُعين رئيس مجلس الشورى، ونائبه ، ومساعده* ، والأمين العام للمجلس، ويُعفون بأوامر ملكية، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي

*صدر الأمر الملكي ذو الرقم : أ / ١٨١ في تاريخ : ١٤ ذو الحجة ١٤٢٨هـ بتعديل هذه المادة

المادة الحادية عشرة

يؤدي رئيس مجلس الشورى، وأعضاء المجلس، والأمين العام، قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس، أمام الملك، القسم التالي (أقسم بالله العظيم ، أن أكون مخلصاً لديني، ثم لمليكي وبلادي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل)

المادة الثانية عشرة

مقر مجلس الشورى هو مدينة الرياض ، ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة، إذا رأى الملك ذلك

المادة الثالثة عشرة

مدة مجلس الشورى، أربع سنوات هجرية، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه. ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل. وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد، ويُراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس *

*صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١٦) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ بتكوين مجلس الشورى وتحديد مدته ابتداء من تاريخ هذا الأمر

المادة الرابعة عشرة

يلقي الملك أو من ينيبه، في مجلس الشورى، كل سنة خطاباً ملكياً، يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية

المادة الخامسة عشرة

يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي

أ – مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي نحوها

ب – دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها

ج – تفسير الأنظمة

د– مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها

المادة السادسة عشرة

لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس

المادة السابعة عشرة

ترفع قرارات مجلس الشورى إلى الملك ، ويقرر ما يحال منها إلى مجلس الوزراء

إذا اتفقت وجهات نظر مجلسي الوزراء والشورى تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها

إذا تباينت وجهات نظر المجلسين يعاد الموضوع إلى مجلس الشورى ليبدي ما يراه بشأنه ويرفعه إلى الملك لاتخاذ ما

يراه)

*هذا هو النص بعد تعديله بالأمر الملكي رقم أ/١٩٨ وتارخ ١٤٢٤/١٠/٢هـ حيث كان النص السابق (ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها، فإن إتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها، وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه (

المادة الثامنة عشرة

تصدر الأنظمة، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، وتُعدل ، بموجب مراسيم ملكية ، بعد دراستها من مجلس الشورى

المادة التاسعة عشرة

يكوِّن مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسته اختصاصاته .وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله

المادة العشرون

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس، بعد موافقة رئيس المجلس

المادة الحادية والعشرون

يكون لمجلس الشورى هيئة عامة، تكوَّن من رئيس المجلس، ونائبه، ومساعده* ، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة

*صدر الأمر الملكي ذو الرقم : أ / ١٨١ في تاريخ : ١٤ ذو الحجة ١٤٢٨هـ بتعديل هذه المادة

المادة الثانية والعشرون

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى، إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته، وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت

المادة الثالثة والعشرون

(لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد ، أو أقتراح تعديل نظام نافذ ، ودراسة ذلك في المجلس ، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك)

*هذا هو النص بعد تعديله بالأمر الملكي رقم أ/١٩٨ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢هـ حيث كان النص السابق (لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى، حق اقتراح مشروع نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك)

المادة الرابعة والعشرون

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله

المادة الخامسة والعشرون

يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس

المادة السادسة والعشرون

تسرى أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس ما لم تقضِ اللائحة الداخلية بغير ذلك

المادة السابعة والعشرون

يكون لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي

المادة الثامنة والعشرون

يتم تنظيم الشؤون المالية بمجلس الشورى، والرقابة المالية، والحساب الختامي، وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي

المادة التاسعة والعشرون

تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى، ونائبه، ومساعده* ، والأمين العام للمجلس، وأجهزة المجلس، وكيفية إدارة جلساته، وسير أعماله وأعمال لجانه، وأسلوب التصويت . كما تنظم قواعد المناقشة، وأصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها . وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي.

*صدر الأمر الملكي ذو الرقم : أ / ١٨١ في تاريخ : ١٤ ذو الحجة ١٤٢٨هـ بتعديل هذه المادة

المادة الثلاثون

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

الباب الأول

اختصاصات رئيس المجلس ونائبه ومساعده والأمين العام

المادة الأولى

يشرف رئيس المجلس على جميع أعمال المجلس، ويمثله في علاقاته بالجهات والهيئات الأخرى ويتكلم باسمه

المادة الثانية

يرأس رئيس المجلس جلسات المجلس، واجتماعات الهيئة العامة. كما يرأس اجتماعات اللجان التي يحضرها

المادة الثالثة

يفتتح رئيس المجلس الجلسات، ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات خلالها، ويشترك في هذه المناقشات، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع والوقت، وينهي المناقشة، ويطرح الموضوعات للتصويت. وله أن يتخذ ما يراه ملائماً وكافياً لحفظ النظام في أثناء الجلسات

المادة الرابعة

لرئيس المجلس دعوة المجلس، أو الهيئة العامة، أو أية لجنة من اللجان، إلى عقد جلسة طارئة لبحث موضوع معين

المادة الخامسة

يقوم نائب رئيس مجلس الشورى بمعاونة رئيس المجلس في حالة حضوره، ويتولى صلاحياته في حالة غيابه

المادة السادسة

يتولى نائب الرئيس رئاسة جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة عند غياب الرئيس .وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة المجلس واجتماعات الهيئة العامة مساعد رئيس المجلس *. ويكون لهما في إدارة هذه الجلسات الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس

*صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين بموجب الخطاب على تعيين وكيل لرئيس مجلس الشورى في كل دورة تكون له فقط الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس في إدارة الجلسات عند غياب الرئيس ونائبه

المادة السابعة

يحضر الأمين العام أو من ينوب عنه جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة، ويشرف على تحرير المحاضر، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء. بالإضافة إلى أي أعمال تحال إليه من المجلس، أو من الهيئة العامة، أو من رئيس المجلس. ويكون مسئولا أمام رئيس المجلس عن شؤون المجلس المالية والإدارية

الباب الثاني

الهيئة العامة للمجلس

المادة الثامنة

تتكون الهيئة العامة للمجلس من رئيس المجلس ونائبه ومساعده ورؤساء لجان المجلس المتخصصة*

*صدر الأمر الملكي ذو الرقم : أ / ١٨١ في تاريخ : ١٤ ذو الحجة ١٤٢٨هـ بتعديل هذه المادة

المادة التاسعة

لا يكون اجتماع الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع

المادة العاشرة

يحرر لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون

المادة الحادية عشرة

تختص الهيئة العامة بما يلي

أ – وضع الخطة العامة للمجلس ولجانه، بما يمكنه من إنجاز أعماله وتحقيق أهدافه

ب – وضع جدول أعمال جلسات المجلس

ج – الفصل فيما يحيله إليها رئيس المجلس أو المجلس من اعتراضات على مضمون

محاضر الجلسات، أو على نتائج الاقتراع وفرز الأصوات، أو غير ذلك من الاعتراضات التي قد تثار في أثناء جلسات المجلس. ويكون قرارها في ذلك نهائياً. د - إصدار القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس وأعمال لجانه وذلك بما لا يتعارض مع نظام المجلس ولوائحه

الباب الثالث

الجلسات

المادة الثانية عشرة

يعقد مجلس الشورى جلسة عادية كل أسبوعين على الأقل. ويحدد يوم الجلسة وموعدها بقرار من رئيس المجلس. ولرئيس المجلس تقديم الجلسة أو تأجيلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك

المادة الثالثة عشرة

يوزع جدول الأعمال على الأعضاء قبل انعقاد الجلسة، مرفقاً به مايتصل بالموضوعات المدرجة ببنوده من تقارير. وغير ذلك مما ترى الهيئة العامة إرفاقه به

المادة الرابعة عشرة

يجب على عضو مجلس الشورى دراسة جدول الأعمال في مقر المجلس ولا يجوز له في كل الأحوال أن يصطحب معه خارج المجلس أية أوراق أو أنظمة أو وثائق تتعلق بعمله

المادة الخامسة عشرة

على العضو الذي يرغب الكلام في أثناء الجلسة أن يطلب ذلك كتابة وتدون طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها

المادة السادسة عشرة

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه مراعياً في ذلك ترتيب طلباتهم، وما تستدعيه المصلحة في المناقشة

المادة السابعة عشرة

لا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من خمس دقائق إلا باذن الرئيس، ولا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس أو المجلس. ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم*

*صدر الأمر الملكي ذو الرقم : أ / ١٨١ في تاريخ : ١٤ ذو الحجة ١٤٢٨هـ بتعديل هذه المادة

المادة الثامنة عشرة

للمجلس أن يقرر تأجيل بحث الموضوع أو إعادة دراسته. وللرئيس أن يوقف الجلسة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز الساعة

المادة التاسعة عشرة

يحرر لكل جلسة محضر يُدون فيه مكان الجلسة، وتاريخها، ووقت افتتاحها، واسم رئيسها، وعدد الأعضاء الحاضرين وأسماء الغائبين وسبب الغياب إن وجد، وملخص لما دار من مناقشات، وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين، ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، وما يتصل بتأجيل الجلسة أو وقفها، وموعد إنهائها، وأية أمور أخرى يرى رئيس المجلس تدوينها فيه

المادة العشرون

يوقع رئيس المجلس والأمين العام أو من ينوب عنه على المحضر بعد تلاوته في المجلس ويكون لأي عضو الحق في الإطلاع عليه

الباب الرابع

اللجان

المادة الحادية والعشرون

يكوِّن مجلس الشورى من بين أعضائه، في بداية مدته اللجان المتخصصة اللازمة لممارسة اختصاصاته

المادة الثانية والعشرون

تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على أن لا يقل عن خمسة أعضاء، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء. ويسمي من بينهم رئيس اللجنة ونائبه. ويراعى في ذلك اختصاص العضو، وحاجة اللجان وله أن يكوِّن من بين أعضائه لجان خاصة لدراسة موضوع معين. ويجوز لكل لجنة أن تكوِّن من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لدراسة موضوع معين

المادة الثالثة والعشرون

للمجلس أن يعيد تكوين لجانه المتخصصة وأن يكوِّن لجانا أخرى

المادة الرابعة والعشرون

يقوم رئيس اللجنة بإدارة أعمالها، ويتحدث باسمها أمام المجلس. ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه. وعند غياب الرئيس ونائبه يرأس اللجنة أكبر أعضائها سناً

المادة الخامسة والعشرون

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو من المجلس، أو من رئيس المجلس

المادة السادسة والعشرون

اجتماعات اللجان غير علنية ولا يكون انعقادها نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل

وتضع كل لجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها، وتصدر توصيتها بأغلبية الحاضرين، عند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع

المادة السابعة والعشرون:

تقوم اللجان بدراسة ما يحال إليها من المجلس، أو من رئيس المجلس. وعند ارتباط الموضوع بأكثر من لجنة يحدد رئيس المجلس أولاها بنظره، أو يحيله إلى لجنة تكون من جميع أعضاء اللجان ذات العلاقة. وتجتمع هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه أو مساعده*

*صدر الأمر الملكي ذو الرقم : أ / ١٨١ في تاريخ : ١٤ ذو الحجة ١٤٢٨هـ بتعديل هذه المادة

المادة الثامنة والعشرون

يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس أن يبديَ رأيه في أي موضوع محال إلى إحدى اللجان، ولو لم يكن عضواً فيها. على أن يقدم رأيه كتابة لرئيس المجلس

المادة التاسعة والعشرون

يحرر لكل اجتماع من اجتماعات اللجان محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون

المادة الثلاثون

عند انتهاء اللجنة من دراسة موضوع معين، تحرر بذلك تقريراً يتضمن أساس الموضوع المحال إليها، ورأيها فيه، ويتضمن أيضاً توصيتها، والأسباب التي بنيت عليها التوصية، ورأي الأقلية إن وجد

الباب الخامس

التصويت وإصدار القرارات

المادة الحادية والثلاثون

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من نظام مجلس الشورى. وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية يُعاد طرح الموضوع للتصويت في الجلسة التالية

فإذا لم تتحقق الأغلبية اللازمة في هذه الجلسة رفع الموضوع إلى الملك مرفقاً به ما تم بشأنه من دراسة ومبيناً فيه نتيجة التصويت عليه في الجلستين

المادة الثانية والثلاثون

لا تجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت. وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت الأعضاء

الباب السادس

أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون

يرفع رئيس مجلس الشورى التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة (الخامسة والعشرين) من نظام المجلس قبل انتهاء الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة. ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما تم إنجازه في هذه السنة من دراسات وأعمال، وما صدر أثناءها من قرارات، والمراحل التي وصلت اليها دراسة المواضيع المعروضة لدى المجلس

المادة الرابعة والثلاثون

يتم تنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس وفقاً للائحة تنظيم الشئون المالية والوظيية

ويصدر رئيس مجلس الشورى القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس الإدارية والمالية بما في ذلك الهيكل التنظيمي، ومهام إدارات المجلس المختلفة. وذلك بما لا يتعارض مع نظام مجلس الشورى ولوائحه

لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم

المادة الأولى :

تثبت صفة العضوية لعضو مجلس الشورى اعتباراً من بداية مدة المجلس والتي تحدد في أمر تكوينه وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من نظام المجلس، وتبدأ مدة العضو البديل من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتسميته، وتنتهي بنهاية مدة المجلس. وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد تستمر صفة العضوية حتى يتم تكوين المجلس الجديد. وذلك كله مالم تسقط صفة العضوية عن العضو.

المادة الثانية :

يحصل عضو مجلس الشورى خلال مدة العضوية على مكافأة شهرية قدرها ثلاثة وعشرون ألف ريال* ويعامل خلال هذه المدة فيما يتصل بالبدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا والإجازات معاملة شاغلي المرتبة الخامسة عشرة. ولا يؤثر ذلك على ماقد يستحقه العضو من مرتب تقاعدي **.

* صدر الأمر الملكي ذو الرقم : أ / ٢٢٧ في تاريخ : ١٦ / ٧ / ١٤٢٦هـــ بزيادة مكافأة أعضاء مجلس الشورى ١٥% لتصبح (٢٣,٠٠٠) ثلاثة وعشرون ألف ريال

** صدر أمر ملكي رقم أ/٧٣ وتاريخ ١٤١٨/٣/٥هـ ينص على أنه أستثناء من المادة الثانية المشار إليها أعلاه يصرف لعضو مجلس الشورى بعد أختياره مباشرة مبلغاً مالياً مقطوعاً، بحيث يكون شاملاً لقيمة السيارة التي تؤمن للعضو وما تتطلبه من قيادة وصيانة ومحروقات وذلك خلال فترة العضوية المحددة بأربع سنوات.

المادة الثالثة :

يحتفظ لعضو المجلس المتفرغ الذي كان قبل تعيينه في المجلس يشغل وظيفة عامة في الدولة بالمرتبة التي يشغلها. وتحتسب فترة العضوية في الخدمة لأغراض العلاوة الدورية والترقية والتقاعد، وعلى العضو أن يؤدي خلال فترة العضوية الحسميات التقاعدية على راتب وظيفته الأصلية. ولا يجوز الجمع بين المكافأة والمزايا المقررة لأعضاء المجلس وبين مرتب الوظيفة ومزاياها. وإذا كان مرتب الوظيفة يزيد على المكافأة المقررة للعضوية فيصرف له الفرق من المجلس. وإذا كان للوظيفة التي يشغلها مزايا تزيد على المزايا المقررة للعضوية فيستمر في الحصول عليها.

المادة الرابعة :

استثناء من المادة (الثانية) من هذه اللائحة، يتمتع عضو المجلس بإجازة عادية سنوية قدرها خمسة وأربعون يوماً

ويحدد رئيس المجلس وقت تمتع العضو بهذه الإجازة، ويُراعى عند منح الأجازات أو إذن الغياب أن لا يؤثر ذلك على النصاب النظامي لانعقاد جلسات المجلس * .

* صدر أمر ملكي رقم أ/٩٧ وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧هـ ينص على : تكون المدة من اليوم الأول من برج الأسد وحتى نهاية اليوم الرابع عشر من برج السنبلة – وقدرها خمسة وأربعون يوماً – أجازه عادية سنوية لأعضاء مجلس الشورى . وإذا طرأ أثناء هذه الإجازة ما يستوجب اتخاذ أجراء في أمر عاجل يدخل في اختصاص المجلس، فيتخذ مجلس الوزراء ما يجب بشأنه وفقاً لنظامه، على أن يحال ذلك إلى مجلس الشورى لإبداء الرأي فيه بعد انتهاء إجازة أعضائه.

المادة الخامسة :

يجب على عضو المجلس الالتزام التام بالحياد والموضوعية في كل ما يمارسه من أعمال داخل المجلس. وعليه أن يمتنع عن إثارة أي موضوع أمام المجلس يتعلق بمصلحة خاصة، أو يتعارض مع مصلحة عامة.

المادة السادسة:

يجب على عضو المجلس الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة كتابة بذلك. ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من جلسة المجلس أو جلسة اللجان قبل ختامها إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة حسب الأحوال.

قواعد تنظيم الشئون المالية والوظيفية للمجلس

المادة الأولى

تكون السنة المالية لمجلس الشورى هي السنة المالية للدولة

المادة الثانية

يعد رئيس مجلس الشورى مشروع ميزانية المجلس السنوية ويرفعه للملك للنظر في اعتماده

المادة الثالثة

يودع مبلغ الميزانية بعد اعتمادها في مؤسسة النقد العربي السعودي ويتم الصرف منه بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه

المادة الرابعة

إذا لم تف المبالغ المدرجة في الميزانية لمقابلة مصروفات المجلس أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها، يعد رئيس المجلس بياناً بالمبلغ الإضافي المطلوب ويرفعه إلى الملك للنظر في اعتماده

المادة الخامسة

تحدد مسميات ومراتب وظائف المجلس في ميزانيته ويتم تحوير مسميات الوظائف وتخفيض مراتبها خلال السنة المالية بقرار من رئيس المجلس

المادة السادسة

يتم شغل وظائف المرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة بموافقة الملك.ويتم شغل وظائف المجلس الأخرى وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه مع الاستثناء من أحكام المسابقة

المادة السابعة

تضع الهيئة العامة للمجلس قواعد معاملة من يُستعان بهم من غير أعضاء المجلس من موظفي الدولة وغيرهم وما يُصرف لهم من مكافآت. وتصدر هذه القواعد بقرار من رئيس المجلس

المادة الثامنة

مجلس الشورى غير خاضع لرقابة أية جهة أخرى، ويكون ضمن تشكيلات المجلس الإدارية إدارة للرقابة المالية السابقة للصرف، وتتولى الهيئة العامة للمجلس الرقابة اللاحقة للصرف، ولرئيس مجلس الشورى أن يطلب من أحد الخبراء الماليين أو الإداريين وضع تقرير عن أي شأن من الشؤون المالية أو الإدارية للمجلس

المادة التاسعة

عند نهاية السنة المالية تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي ويرفعه رئيس المجلس إلى الملك للنظر في اعتماده

المادة العاشرة

دون إخلال بأحكام هذه اللائحة يتبع في تنظيم الشؤون المالية للمجلس وحساباته القواعد المتبعة في تنظيم حسابات الوزارات والمصالح الحكومية

قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها

المادة الأولى

إذا أخل عضو مجلس الشورى بشئ من واجبات عمله يعاقب بإحدى العقوبات التالية

أ – توجيه اللوم كتابيا

ب – حسم مكافأة شهر

ج – إسقاط العضوية

المادة الثانية

يتولى التحقيق مع عضو مجلس الشورى لجنة من ثلاثة من أعضاء المجلس يختارهم رئيس المجلس

المادة الثالثة

تبلغ اللجنة العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وعليها سماع أقواله وإثبات دفاعه في محضر التحقيق. وترفع اللجنة نتيجة التحقيق للهيئة العامة للمجلس

المادة الرابعة

للهيئة العامة أن تشكل لجنة من ثلاثة من أعضائها، على أن لا يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو مساعده*، لمحاكمة العضو المنسوبة إليه المخالفة. وللجنة أن توقع عقوبة اللوم أو الحسم. وإذا رأت اللجنة إسقاط العضوية فترفع الأمر لرئيس مجلس الشورى لرفعه للملك

*صدر الأمر الملكي رقم : أ/١٨١ في تاريخ : ١٤ ذو الحجة ١٤٢٨هـ بتعديل هذه المادة

المادة الخامسة

لا يحول توقيع أي من العقوبات السابقة دون رفع الدعوى العامة أو الخاصة على العضو.

قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة

الباب الأول

الفصل الأول

المحضر وجدول الأعمال

المادة الأولى :

يوجه الأمين العام أو من ينوب عنه الدعوة لحضور جلسات المجلس كتابة قبل موعدها بوقت كافٍ؛ مرفقاً بالدعوة جدول الأعمال وما يتصل بالموضوعات المدرجة ببنوده من تقارير، وغير ذلك مما ترى الهيئة العامة إرفاقه به.

المادة الثانية :

لا يكون اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور الأغلبية المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من نظام المجلس، ولا يؤثر على استمرار اجتماعات المجلس مغادرة بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة مؤقتاً.

المادة الثالثة:

يعلن الرئيس افتتاح الجلسة في الموعد المحدد بعد التحقق من اكتمال النصاب النظامي، وإذا لم يكتمل أخر افتتاحها مدة لا تزيد عن ساعة، فإذا لم يكتمل أعلن تأجيل الجلسة.

المادة الرابعة :

بعـــد افتتـــاح الجلسة يذكر الأمين العام عدد الأعضاء الحاضرين، ويتلو أسماء المجازين والغائبين وسبب الغياب إن وجد، وبياناً بالموضوعات الجديدة الواردة إلى المجلس واللجان التي أحيلت إليها، ثم يتلى محضر الجلسة الماضية، وبعد ذلك ينظر المجلس في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال بحسب ترتيب ورودها فيه، وللرئيس تقديم موضوع على آخر.

المادة الخامسة :

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بعد موافقة رئيس المجلس.

المادة السادسة :

يتولى نائب الرئيس رئاسة جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة عند غياب الرئيس. وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة المجلس واجتماعات الهيئة العامة مساعد رئيس المجلس *. ويكون لهما في إدارة هذه الجلسات الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس.

الفصل الثاني

المناقشة

المادة السابعة :

يتلو رئيس اللجنة، أو من ينوب عنه، تقرير اللجنة بشأن الموضوع المحال إليها أو ملخصاً عنه، على أن يكون كامل التقرير معروضاً على المجلس.

المادة الثامنة :

تتم مناقشة الموضوعات في المجلس على النحو الآتي:

أولاً: الأنظمة واللوائح وما في حكمها :

يطرح المشروع على المجلس لمناقشة أهدافه الرئيسة والمكونات الأساس لـــه ومناقشته مادة مادة، ثم ينظر في المواد المحذوفة من المشروع الوارد للمجلس. وللمجلس – بأغلبية الأعضاء الحاضرين – بناءً على طلب من اللجنة أن يقرر مناقشة جملة من المواد دفعة واحدة إذا ظهر لـــه ترابط بينها، وفي جلسة لاحقة يحددها رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة، تبدي اللجنة رأيها في جميع ملحوظات الأعضاء ومقترحاتهم بشأن ما تمت مناقشته سواء ما طرح منها أثناء الجلسة أو ما قدم إليها كتابة من الأعضاء، بما في ذلك التوصيات الإضافية المقترحة من الأعضاء ، حيث يجب الرد عليها في محلها من الموضوع ، ثم تعرض ما انتهت إليه ليجري التصويت عليه، ثم يجري التصويت على المواد المحذوفة من المشروع الوارد للمجلس. ويجوز بناء على طلب رئيس اللجنة وموافقة رئيس المجلس أن يتم في الجلسة نفسها الرد على ملحوظات الأعضاء.

ثانياً : الاتفاقيات والمعاهدات : تتم مناقشة الاتفاقيات والمعاهدات، ثم تقوم اللجنة في الجلسة نفسها أو في جلسة لاحقة بالإجابة على ملحوظات الأعضاء ومقترحاتهم، سواء ما طرح منها أثناء الجلسة أو ما قدم إليها كتابة من الأعضاء، ومن ثم يجري التصويت عليها جملة. وفي حال عدم الموافقة أو التحفظ عليها أو على أي من بنودها تبين الأسباب.

ثالثاً : الموضوعات الأخرى : تتم مناقشة الموضوعات الأخرى (بما في ذلك مشروعات الخطط والاستراتيجيات العامة) بإبداء الأعضاء ملحوظاتهم بشأن الموضوع، وتقوم اللجنة في جلسة لاحقة بالإجابة على تلك الملحوظات والمقترحات سواء ما طرح منها أثناء الجلسة أو ما قدم إليها كتابة من الأعضاء؛ ما لم يطلب رئيس اللجنة – بموافقة رئيس المجلس– الإجابة في الجلسة نفسها. ثم يطرح الموضوع للتصويت.

المادة التاسعة :

إذا تقدمت اللجنة – في مرحلة إجابتها على ملحوظات الأعضاء ومقترحاتهم – بتوصية تتضمن حكماً جديداً لم تسبق مناقشته فتطرح للمناقشة من عدد محدود حسب ما يقدره رئيس المجلس، ثم تطرح للتصويت.

المادة العاشرة :

يأذن الرئيس بالكلام لطالبه في أي وقت دون مراعاة ترتيب الطلبات متى تعلق الطلب بأي من الحالات الآتية :

١- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الأساسي للحكم أو نظام المجلس، ولوائحه، وقواعد العمل.

٢- تأجيل بحث الموضوع المطروح إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر.

٣- العودة إلى أمر سبق للمجلس أن أتم مناقشته لارتباطه بالموضوع المعروض عليه.

وفيما عدا الحالة الأولى لا يجوز مقاطعة المتكلم قبل أن يتم كلامه. ويترتب على جميع هذه الطلبات وقف المناقشة في الموضوع الأصلي حتى يقرر المجلس فيها – بأغلبية الأعضاء الحاضرين – ما يراه.

المادة الحادية عشرة :

لرئيس المجلس وقف مناقشة الموضوع بصورة مؤقتة والانتقال إلى موضوع آخر.

المادة الثانية عشرة :

للمجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين بناءً على طلب من رئيس المجلس أن يقرر إعادة الموضوع إلى اللجنة التي قامت بدراسته، أو إحالته إلى لجنة أخرى، أو لجنة خاصة.

المادة الثالثة عشرة :

مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة من اللائحة الداخلية للمجلس من أن للهيئة العامة حق

اتخاذ قرار نهائي في أي من الاعتراضات التي تنظرها ومنها إعادة عرض الموضوع الذي سبق أن اتخذ المجلس قراراً بشأنه؛ فإن للمجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين- بعد اتخاذ قراره بشأن الموضوع وقبل رفعه للملك – العودة إلى مناقشته؛ بناءً على اقتراح رئيس المجلس أو اللجنة المعنية أو خمسة عشر عضواً من أعضائه. وما لم تسفر المناقشة عن قرار جديد يكون القرار الأساس باقياً.

الفصل الثالث

التصويت

المادة الرابعة عشرة :

١- يتم التصويت على المشروع الذي انتهت إليه اللجنة بعد المناقشة، فإذا لم يحز الأغلبية اللازمة صوت على رأي الأقلية إن وجد، ثم على مقترحات الأعضاء وتكون الأولوية للمقترحات المكتوبة، فإذا لم يحقق الأغلبية أي منها صوت على المشروع الوارد إلى المجلس.

٢- إذا كان المشروع المطروح للتصويت (نظاماً أو لائحة) مكوناً من عدة مواد فيتم التصويت عليه مادة مادة، وإذا كان المشروع المطروح أو إحدى مواده مادة مكونة من عدة فقرات، فلرئيس المجلس أن يقرر التصويت على تلك المادة كاملة أو فقرة فقرة، وفي حالة التصويت على المادة بكاملها و لم تحز على الأغلبية اللازمة فلرئيس المجلس طرحها للتصويت فقرة فقرة، وإذا لم تحقق أي مادة أو فقرة الأغلبية اللازمة نظاماً بالصيغة التي اقترحتها اللجنة أو بأي مقترح بديل أو بالنص الوارد ورأت اللجنة أن حذفها يترتب عليه إخلال بالموضوع فلها أن تطلب إعادة دراسته.

المادة الخامسة عشرة :

إذا كان التصويت على كامل الموضوع الوارد إلى المجلس، و لم تتحقق الأغلبية المشترطة نظاماً للموافقة على توصية اللجنة المعنية فيجري التصويت على رأي الأقلية إن وجد، ثم على المقترحات البديلة وتكون الأولوية للمقترحات المكتوبة، ثم على المقترح الوارد إلى المجلس، ثم بعدم الموافقة على المقترح الوارد إلى المجلس، فإن لم تتحقق لأي منها الأغلبية؛ يتم تطبيق المادة الحادية والثلاثين من اللائحة الداخلية للمجلس، ما لم تطلب اللجنة المعنية إعادة دراسة الموضوع وتتم الموافقة على ذلك بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

المادة السادسة عشرة :

١- إذا كان لأي عضو توصية إضافية فيقدمها إلى المجلس مكتوبة أثناء مناقشة الموضوع المتعلقة به، موضحاً الأسباب التي بنيت عليها ودواعيها وأهدافـــها.

٢- تقوم اللجنة المعنية بدراسة التوصية الإضافية وإبداء رأيها بشأنها وعند عدم تبني اللجنة لها، وعدم اقتناع مقدمها برد اللجنة، وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على طرحها للمناقشة، تناقش من عدد محدود — من غـــير رئيس اللجنة وأعضائها — حسب ما يقدره رئيس المجلس من الأعضاء المؤيدين والمعارضين لتلك التوصية، ثم تطرح للتصويت.

٣- تعد التوصية الإضافية في حكم المنتهية إذا كانت معارضة لمادة أو توصية صوت المجلس بالموافقة عليها.

المادة السابعة عشرة :

على كل عضو المشركة في التصويت بالموافقة أو عدمها .

المادة الثامنة عشرة :

يتم التصويت بالجهاز الإلكتروني، أو بأي طريقة أخرى يراها رئيس المجلس، وفي جـــميع الأحوال فإنه عند عدم وضوح النتيجة تؤخذ الأصوات بالبطاقة أو نداء بالاسم.

المادة التاسعة عشرة :

يتولى الأمين العام حصر الأصوات تحت إشراف الرئيس ، ثم تعلن نتيجة التصويت، ولا يجوز في جميع الأحوال أن يتخذ المجلس قراراً – في غير المسائل الإجرائية – إلا بحضور النصاب المشترط في المادة السادسة عشرة من نظام مجلس الشورى، على أن يثبت في محضر جلسة المجلس عدد أصوات الموافقين وغير الموافقين كما أعلن في الجلسة.

المادة العشرون :

يراد بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشترطة في هذه القواعد المتعلقة بالمسائل الإجرائية الأغلبية النسبية (أي زيادة عدد الأصوات في جانب عنها في الجانب الآخر). وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

الفصل الرابع

اقتراح مشروعات الأنظمة وتعديلها

المادة الحادية والعشرون :

لأي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو لأي من لجانه اقتراح مشروع نظام جديد أو اقتراح تعديل نظام نافذ، على أن يرفق بالاقتراح مذكرة إيضاحية يبين فيها دواعي تقديم الاقتراح وأهدافه والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها.

المادة الثانية والعشرون :

يُرفع الاقتراح – إذا لم يكن مقدماً من إحدى اللجان – إلى رئيس المجلس ليحيله إلى اللجنة المتخصصة لدراسته، ولمقدم الاقتراح المشاركة في مناقشته مع اللجنة من غير أن يكون لـــه حق التصويت ما لم يكن عضواً في اللجنة التي أحيل إليها الاقتراح، فإذا رأت اللجنة تأييد هذا الاقتراح أو كان الاقتراح مقدماً منها فتعد رأيها بهذا الشأن وترفعه إلى رئيس المجلس لإحالته إلى الهيئة العامة تمهيداً لإدراجه في جدول أعمال المجلس ومناقشته من حيث الملاءمة من عدد محدود ومن ثم التصويت عليه، فإن تحققت لـــه أغلبية الأعضاء الحاضرين فيعاد إلى اللجنة لدراسته دراسة وافية وتقديم تقريرها بشأنه وفق المادة الثلاثين من اللائحة الداخلية للمجلس، ومن ثم تتخذ الإجراءات المتبعة في دراسة المجلس للموضوعات الواردة إليه.

المادة الثالثة والعشرون :

إذا رأت اللجنة عدم تأييد الاقتراح المحال إليها، ووافقها مقدمه فيعد الموضوع منتهياً بذلك، وإن لم يوافقها مقدم الاقتراح أو في حالة انتهاء عضويته في المجلس فيرفع الموضوع إلى رئيس المجلس لإحالته إلى الهيئة العامة لإدراجه في جدول أعمال المجلس لمناقشته من عدد محدود، والتصويت أولاً على وجهة نظر اللجنة، فإن حازت على أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين عُد الموضوع منتهياً ، وإلا فيجري التصويت على وجهة نظر مقدم الاقتراح فإن حاز على تلك الأغلبية فيحال الاقتراح إلى لجنة خاصة يقررها المجلس

الفصل الخامس

تباين وجهات النظر بين مجلس الشورى ومجلس الوزراء

المادة الرابعة والعشرون :

إذا أعيد الموضوع إلى المجلس لتباين وجهات النظر بين مجلس الشورى ومجلس الوزراء فيحال إلى اللجنة التي سبق أن قامت بدراسته لدراسة أوجه التباين، وتكون لهذا الموضوع صفة الاستعجال. وللجنة أن تطلب من الأمانة العامة

توزيع مضمون تباين وجهات النظر على بقية أعضاء المجلس لتلقي مقترحاتهم وآرائهم بهذا الشأن خلال المدة التي تقترحها اللجنة، وعند انتهاء اللجنة من دراسة الموضوع تعد تقريرها بشأنه متضمناً أساس الموضوع ورأي اللجنة فيما ظهر من تباين في وجهات النظر، وتوصيتها والأسباب التي بنيت عليها، ورأي الأقلية إن وجد، ومن ثم ترفع تقريرها إلى رئيس المجلس لإحالته إلى الهيئة العامة لإدراجه في جدول أعمال المجلس، مع إعطائه الأولوية. وللجنة أن تطلب دعوة وزير الدولة لشؤون مجلس الشورى لأي من اجتماعاتها، كما لرئيس المجلس دعوته لحضور أي من جلسات المجلس، وذلك بحسب ما تدعو إليه الحاجة عند دراسة هذا التباين ومناقشته، ووفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

الفصل السادس

قواعد عامة

المادة الخامسة والعشرون :

للمجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، بناءً على اقتراح رئيس المجلس، دراسة الموضوعات المستعجلة دون إحالتها إلى أي من لجانه.

المادة السادسة والعشرون :

١- على اللجنة المختصة إعداد مذكرة تسبيبية ترفق بقرار المجلس للموضوعات الـــتي وردت إليه، وجرى تعديل فيها، تتضمن بيان وجهات نظر الجهات ذات العلاقة إن وجدت، وبيان ما تم إجراؤه من تعديلات، ومبررات ذلك، وللجان إعداد هذه المذكرة في الحالات الأخرى التي تراها، أو بطلب من رئيس المجلس.

٢- إذا كان منشأ الموضوع من المجلس، فيجب أن تتضمن المذكرة التسبيبية اسم الموضوع ، ودواعي تقديم الاقتراح، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، والمبادئ التي يقوم عليها، وأعمال اللجنة بما في ذلك مجمل وجهات نظر ممثلي الجهات التي استمعت اللجنة لمرئياتها، وإيضاحات اللجنة عن مواد المشروع.

٣- ترفق المذكرة التسبيبية بتقرير اللجنة المعنية، وتقوم اللجنة بمراجعة المذكرة في ضوء ما يقرره المجلس بشأن الموضوع المتعلقة به، وتعرض على المجلس قبل رفعها.

المادة السابعة والعشرون :

لعضو المجلس في حالة اعتراضه على نتائج الاقتراع وفرز الأصوات أو غير ذلك من الاعتراضات التي قد تثار أثناء جلسات المجلس أن يرفع اعتراضه إلى رئيس المجلس خلال الأيام الثلاثة التالية لتاريخ الجلسة التي صوت فيها، وإن كان الاعتراض على مضمون محضر الجلسة فيرفع اعتراضه إلى رئيس المجلس خلال الأيام الثلاثة التالية لتاريخ الجلسة التي عرض المحضر فيها، وتنظر الهيئة العامة فيما يحيله إليها رئيس المجلس أو المجلس من تلك الاعتراضات للفصل فيها في أول اجتماع لها - ما لم يكن قد رفع قرار المجلس بشأن الموضوع للملك - ويبلغ العضو المعترض بذلك.

المادة الثامنة والعشرون :

بعد الانتهاء من صياغة القرارات يتم عرضها على المجلس قبل رفعها إلى الملك، ويجوز لرئيس المجلس في الحالات المستعجلة رفعها قبل عرضها على المجلس على أن تعرض نسخة منها في أول جلسة تالية.

المادة التاسعة والعشرون :

تعد الأمانة العامة تقريراً مفصلاً عن الأعمال التي قام بها المجلس والهيئة العامة واللجان خلال العام المنصرم، والمراحل

التي وصلت إليها الأعمال التي ما زالت تحت الدراسة. على أن يعرض على الهيئة العامة قبل رفعه إلى الملك.

الباب الثاني

قواعد عمل اللجان

الفصل الأول

تكوين اللجان المتخصصة

المادة الثلاثون :

١- يتم تكوين اللجان المتخصصة وتحديد أعضاء كل لجنة وتسمية رئيـــسها ونائبه بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

٢- يؤلف المجلس اللجان الخاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وله أن يفوض رئيس المجلس بتسمية أعضائها.

المادة الحادية والثلاثون :

تحدد مدة اللجان بسنة، وتحدد مدة رئيس اللجنة ونائب الرئيس بسنة ، ويجوز إعادة ترشيح كل منهما لمرة واحدة فقط.

المادة الثانية والثلاثون:

يشترك كل عضو في المجلس في لجنة متخصصة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يكون اختيار أعضاء اللجان ورؤسائها ونوابهم على النحو الآتي:

١- يحدد عضو المجلس اللجنة التي يرغب الانضمام إليها مع لجنتين بديلتين.

٢- تعد الأمانة العامة قوائم المرشحين لعضوية اللجان، وفقاً لرغبات الأعضاء واختصاصاتهم وخبراتهم وحاجة اللجان.

٣- تعرض القوائم المقترحة على المجلس لمناقشتها تمهيداً لإقرارها. ٤- يعرض على المجلس ترشيح كل لجنة لرئيسها ونائب الرئيس لإقراره.

المادة الرابعة والثلاثون :

إذا عين عضو بديل في المجلس حدد المجلس اللجنة التي ينضم إليها، وإذا نقص عدد أعضاء اللجنة المتخصصة لأي سبب عن الحد الأدنى المقرر نظاماً اختار المجلس عضواً آخر من بين أعضائه بديلاً عنه.

الفصل الثاني

اجتماعات اللجنة المتخصصة

المادة الخامسة والثلاثون :

يبلغ مدير أعمال اللجنة أعضاءها بما يتقرر بشأن زمان الاجتماع ومكانه؛ مرسلاً لهم جدول الأعمال وما يتصل بالموضوعات المدرجة ببنوده قبل الاجتماع بوقت كافٍ، ويحضر اجتماعات اللجنة، ويعد محاضرها.

المادة السادسة والثلاثون :

يجوز لأي من لجان المجلس أن تطلب عن طريق رئيس المجلس دعوة من تراه لحضور اجتماع اللجنة، والاستماع إلى ما يدلي به من إيضاحات أو بيانات حول موضوع تدرسه اللجنة.

المادة السابعة والثلاثون :

لأي من لجان المجلس أن تطلب عن طريق رئيس المجلس من أي جهة حكومية ما تراه ضرورياً من وثائق أو بيانات تتصل بما تقوم به من دراسة.

المادة الثامنة والثلاثون :

عند انتهاء اللجنة من دراسة موضوع معين، تحرر بذلك تقريراً يتضمن أساس الموضوع المحال إليها، والدراسة، والرأي، ويتضمن أيضاً توصياتها، ورأي الأقلية إن وجد.

نظام هيئة البيعة

المادة الأولى

تكون بأمر ملكي هيئة تسمى (هيئة البيعة) على النحو الآتي

١. أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود

٢. أحد أبناء كل متوفى ، أو معتذر ، أو عاجز بموجب تقرير طبي ، يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود ، على أن يكون مشهودا له بالصلاح والكفاية

٣.اثنان يعينهما الملك أحدهما من أبنائه والآخر من أبناء ولي العهد على أن يكونا مشهودا لهما بالصلاح والكفاية.

وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة ، يعين الملك بديلا عنه وفق الضوابط المشار إليها في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة

المادة الثانية

تمارس الهيئة المهام المنوطة بها وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم

المادة الثالثة

تلتزم الهيئة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، والمحافظة على كيان الدولة ، وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاونها ، وعدم تفرقها ، وعلى الوحدة الوطنية ، ومصالح الشعب

المادة الرابعة

مقر الهيئة في مدينة الرياض ، وتعقد اجتماعاتها في الديوان الملكي ، ويجوز بموافقة الملك عقد اجتماعاتها في أحد مقار الديوان الملكي داخل المملكة ، أو أي مكان آخر يحدده الملك

المادة الخامسة

يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك القسم التالي : أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني، ثم لمليكي وبلادي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها ، وأنظمتها ، وأن أحرص على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها ، وعلى الوحدة الوطنية ، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة، والإخلاص ، والعدل

المادة السادسة

عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم

المادة السابعة

أ ـــ يختار الملك بعد مبايعته ، وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة ، واحدا ، أو اثنين ، أو ثلاثة ، ممن يراه لولاية العهد ويعرض هذا الاختيار على الهيئة ، وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتتم تسميته وليا للعهد . وفي حالة عدم ترشيح الهيئة لأي من هؤلاء فعليها ترشيح من تراه وليا للعهد

ب ـــ للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد

وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة ، وفقا لأي من الفقرتين (أ) و)ب) من هذه المادة ، فعلى الهيئة التصويت على من رشحته وواحد يختاره الملك ، وتتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر من الأصوات وليا للعهد

المادة الثامنة

يجب أن يتوافر في المرشح لولاية العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم

المادة التاسعة

يتم اختيار ولي العهد وفقا لحكم المادة السابعة ، في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ مبايعة الملك

المادة العاشرة

تشكل الهيئة مجلسا مؤقتا للحكم من خمسة من أعضائها ، ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة ـــ، بصفة مؤقتة في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام

وفي كل الأحوال ليس لهذا المجلس أي صلاحية لتعديل النظام الأساسي للحكم ، أو هذا النظام ، أو نظام مجلس الوزراء ، أو نظام مجلس الشورى ، أو نظام المناطق ، أو نظام مجلس الأمن الوطني ، أو أي من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالحكم . وليس له حل مجلس الوزراء ، أو مجلس الشورى ، أو إعادة تكوينهما . وعلى المجلس خلال المدة الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة ، ومصالحها الداخلية والخارجية وأنظمتها

المادة الحادية عشرة

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن الحالة الصحية للملك ، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة مؤقتة ، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك . وعند وصول إخطار كتابي من الملك إلى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته ، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك ، فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية ، على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة . وإذا أثبت التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته ، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ يستأنف الملك ممارسة سلطاته

أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة ، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك ، وعندئذ تدعو الهيئة لمبايعة ولي العهد ملكا على البلاد على أن تتم هذه الإجراءات وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة

المادة الثانية عشرة

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية ، فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتهما الصحية ، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة مؤقتة ، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك ، وعندئذ يتولى – المجلس المؤقت للحكم – إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أي منهما. وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد إلى الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته ، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة ، فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منهما على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك ، وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته

أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة دائمة ، فعلى هيئة البيعة إعداد محضر إثبات لذلك ، وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة ، على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء ،

والدعوة إلى مبايعته ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم

المادة الثالثة عشرة

في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء والدعوة إلى مبايعته ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم

ويتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة لحين مبايعة الملك

المادة الرابعة عشرة

تكون لجنة طبية من كل من

1ـــ المسؤول الطبي عن العيادات الملكية

2ـــ المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي

3ـــ ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة

وتتولى اللجنة إصدار التقارير الطبية المشار إليها في هذا النظام ، ولها أن تستعين بمن تراه من الأطباء

المادة الخامسة عشرة

يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سنا من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود ، وينوب عنه الذي يليه في السن من إخوته ، وفي حالة عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنا من أبناء الأبناء في الهيئة

المادة السادسة عشرة

اجتماعات الهيئة سرية، وتعقد اجتماعاتها بناء على موافقة الملك، ولا يحضرها إلا أعضاؤها وأمينها العام إضافة إلى من يتولى ضبط مداولات اجتماعاتها بعد موافقة الملك

وللهيئة بعد موافقة الملك دعوة من تراه لتقديم إيضاحات أو معلومات وليس له الحق في التصويت

المادة السابعة عشرة

يتولى رئيس الهيئة الدعوة لاجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها في المواد السادسة ، والحادية عشرة ، والثانية عشرة ، والثالثة عشرة من هذا النظام

المادة الثامنة عشرة

يجب على أعضاء الهيئة الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة أن يخطر رئيس الهيئة كتابة بذلك ، ولا يجوز لأي عضو الانصراف نهائيا من اجتماع الهيئة قبل انتهائه إلا بإذن من رئيس الاجتماع

المادة التاسعة عشرة

يفتتح رئيس الجلسة الاجتماعات ويعلن انتهاءها ، ويدير المناقشات ، ويأذن بالكلام ، ويحدد موضوع البحث ، وينهي المناقشة ، ويطرح الموضوعات للتصويت

ويجوز بموافقة عشرة من أعضاء الهيئة مناقشة أي موضوع غير مدرج في جدول الأعما

المادة العشرون

لا يكون اجتماع الهيئة نظاميا إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه ومع مراعاة ما ورد في المادة السابعة تصدر قراراتها بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجح

الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوافر فيها النصاب النظامي عقد اجتماعات الهيئة بحضور نصف أعضائها ، وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين

المادة الحادية والعشرون

يحرر لكل اجتماع محضر يدون فيه مكان الاجتماع ، وتاريخه ، ووقت افتتاحه ، واسم رئيسه ، وأسماء الأعضاء الحاضرين ، وأسماء الأعضاء الغائبين ، وسبب الغياب إن وجد ، واسم الأمين العام ، وملخص لما دار من مناقشات ، وعدد أصوات الموافقين ، وغير الموافقين ونتيجة التصويت ، ونصوص القرارات ، وما يتصل بتأجيل الاجتماع ، أو وقفه ، ووقت انتهائه ، وأي أمر أخرى يرى رئيس الاجتماع تدوينها فيه. ويوقع على المحضر رئيس الاجتماع ، والأعضاء الحاضرون ، والأمين العام

المادة الثانية والعشرون

يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق الاقتراع السري وفق نموذج يعد لهذا الغرض

المادة الثالثة والعشرون

يطلع عضو الهيئة على جدول الأعمال ومرفقاته في مقر انعقاد الهيئة ولا يجوز له أن يصطحب وثائق الهيئة خارج مقر انعقادها

المادة الرابعة والعشرون

يعين الملك أمينا عاما للهيئة يتولى استكمال إجراءات توجيه الدعوة لاجتماعاتها ، والإشراف على إعداد محاضرها ، وقراراتها ، وإعلان بيانات اجتماعاتها وفق ما يقرره رئيس الهيئة .وللأمين العام للهيئة بعد موافقة الملك الاستعانة بمن يراه . ويعين الملك نائبا للأمين العام يتولى مهامه عند غيابه

المادة الخامسة والعشرون

يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة

والله من وراء القصد ،،

مذكّرات سلسة تيسير الفنون لطلاب القانون[١٥] ، المتوفّرة في مكتبة كلية اللغات والترجمة ، والقويفلي للتصوير[١٦]:

م	المقرر	الرمز	المُحاضر
١	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١١٣حقق	الشيخ د.هشام السعيد
٢	تاريخ القانون	١١٢حقق	د.حسن عبدالحميد
٣	مبادئ القانون	١٠١حقق	د.رزق الريس
٤	القانون الإداري (١)	١٣٨حقق	د.أيمن مرعي
٥	القانون الدولي العام (١)	١٣٥حقق	د.محمد المسعودي
٦	النظرية العامة للالتزامات (١)	١١٤حقق	د.عبدالرزاق نجيب
٧	القانون الدستوري	١٣٧حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد

[١٥] حتّى الفصل الثاني للعام الدراسي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ .

[١٦] سيتمّ بإذن الله تنزيل المذكرات مرة أخرى في آخر أسبوع قبل الاختبارات النّهائية .